

# أخذ العوض على الضمان

إعداد

د. سليمان بن أحمد الملازم  
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة



## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا الشرائع وبين الأحكام، والصلوة والسلام على نبينا محمد الذي قام بتبلیغ ما أرسله الله به حق القيام، وعلى آله وأصحابه ذوي السبق إلى فعل الخيرات والإقدام. أما بعد: فإن الضمان وسيلة من أهم وسائل توثيق الحقوق، وكان المسلمون يقومون به على وجه المعروف والإحسان طلباً للأجر وتفريجاً للكربة.

ولما كثرت الحاجة إليه في هذا العصر، وصار تقديمها من قبل المصارف غالباً اتجهت كثير من هذه المصارف إلىأخذ العرض عليه.

ولما كانت هذه المسألة بحاجة إلى مزيد بحث وعناء رغبت أن أبحثها تحت عنوان: «أخذ العرض على الضمان».

### أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب الكتابة فيه فيما يأتي:

١. اتساع الحاجة إلى الضمان في هذه العصر، بسبب اشتراطه في كثير من الحقوق والالتزامات، وارتباطه بمجموعة من العقود المالية المعاصرة.
٢. تأثير الحكم في هذه المسألة في مجموعة من المعاملات المعاصرة التي خرجت على أنها ضمان، كخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، وبطاقة الائتمان.

٣. انتشار أخذ العوض على الضمان في كثير من المؤسسات المالية،  
بحجج وأساليب متنوعة.

٤. أن الحكم في هذه المسألة كان مستقرًا عند المتقدمين، فلما كثرت  
الحاجة إلى الضمان في هذا العصر أعاد مجموعة من الباحثين النظر  
فيما قرره الفقهاء المتقدمون وأوردوا عليه إيرادات كثيرة، منها  
ما يقدح في أصل الحكم عندهم، ومنها ما يقدح في جانب من  
جوانبه، ولا شك أن النظر في هذه الإيرادات والمناقشات مفيد في  
ضبط المسألة، وتحرير محل الحكم فيها، وتمييزها عما يشبهها، وإيجاد  
المخارج والحلول التي يحصل بها المقصود مع تجنب المحظور.

٥. تفرق الكلام فيها في بطون الكتب والمجلات، حيث يأتي ذكرها  
عرضًا دون استقصاء في مسائل متنوعة، فكانت الحاجة قائمة إلى  
لِمْ شتاتها وجمع أطراها.

#### الدراسات السابقة:

اطلعت قبل الدخول في بحث الموضوع وفي أثناء ذلك على مجموعة من  
البحوث التي تناولت بعض جوانب هذه المسألة، ومن ذلك:

١. البحوث في خطاب الضمان، ومن أبرزها البحوث المقدمة إلى مجمع  
الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية  
المعقدة بجدة من ١٤٠٦-١٤١٠ هـ. وهي بحوث  
مهمة استفادت منها ومن المناقشات الدائرة حولها في هذا البحث<sup>(١)</sup>.  
ولكن جاء تناول هذه البحوث لحكم أخذ العوض على الضمان تبعاً  
لا أصالة، فبقيت ثغرات كثيرة فيه بحاجة إلى مزيد بحث وبيان.

(١) انظر هذه البحوث والمناقشات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء  
الثاني من (ص ١٠٣٥-١٢١٠).

٢. بحث بعنوان: «مدى جواز أخذ الأجر على الضمان» للدكتور نزيه حماد، وقد قال في مقدمته: «الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جواز أخذ الكفيل أجراً على الكفالة بالمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيها قدّموا من أدلة وتعليقات...»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك أبرز أدلة المانعين، وناقشها، وخرج بما رأاه راجحاً دون استيفاء للجواب الآخر في بحث المسألة.

٣. بحث بعنوان: «عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان» للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم.

وهو بحث عام تكلم فيه الباحث عن حقيقة الضمان ومشروعيته وأحكامه العامة وأثره وانتهائه، ثم انتقل إلى الكلام عن خطاب الضمان، ومن المسائل التي بحثها حكم أخذ العوض على خطاب الضمان، فقدّم أولاً بذكر مجموعة من عبارات الفقهاء المتقدمين الدالة على المنع من أخذ العوض على الضمان نفسه، وأبرز ما استدلوا به، ثم ذكر آراء المعاصرين في أخذ العوض على خطاب الضمان، وأثر اختلافهم في تكييفه في حكم ذلك، حيث لا تلازم بين المسألتين إلا عند من يرى أن خطاب الضمان صورة تطبيقية للضمان في اصطلاح الفقهاء.

٤. سُجّل في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشروع بحث بعنوان: «أجرة الضمان وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية»، ثم عقد المركز له حلقة نقاش في تاريخ ٩/٦/١٤٣١هـ؛ للوقوف على ما تم إنجازه في

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، (ص ٢٨٣)، وهو منشور ضمن مجموعة بحوث له بعنوان: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٣١١-٢٨٣).

المشروع، والباحث في التكييف الفقهي لصور أجرة الضمان في المصارف الإسلامية، وقد سألت في نهاية بحثي هذا رئيس مركز التميز عما آل إليه البحث فأفادني بأن المشروع توقف ولم يستكمل البحث فيه.

وخلاصة القول: أن البحوث التي اطلعت عليها لم يظهر لي وفاؤها بالقصد، من حيث تحقيق نسبة الأقوال، واستيفاء الأدلة والمناقشات، وجمع شتات المسألة في موضع واحد، إضافة إلى ذلك فقد وجدت اجتهادات جديدة في الموضوع وتبنتها بعض الهيئات الشرعية ولم تأخذ حظها من البحث والمناقشة.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.  
المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: تحديد المسألة محل البحث.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم أخذ العوض على الضمان على سبيل الإجمال.

المبحث الأول: القائلون بالمنع وأدلة لهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالمنع.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالمنع.

المبحث الثاني: القائلون بالجواز وأدلة لهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالجواز.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز.

المبحث الثالث: القائلون بالتفصيل وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالتفصيل.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتفصيل.

المبحث الرابع: الترجح.

المبحث الخامس: مسائل مقترحة لمزيد من البحث والمدارسة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أخذ العوض في مقابل النفقات والأعمال المصاحبة للضمان.

المسألة الثانية: مكافأة الضامن دون شرط ولا مواطأة.

المسألة الثالثة: التفريق بين الضمان المالي بمعنىه الخاص وبين الضمان التابع في العقود.

المسألة الرابعة: المعاوضة عن الالتزام.

الخاتمة، وفيها أهم التائج.

هذا وأسائل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه خادماً لدینه نافعاً لعباده، وأن يغفر ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



## التمهيد

و فيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف الضمان

**أولاً: تعريف الضمان في اللغة:**

الضمان: مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً<sup>(١)</sup>.

ويطلق في اللغة على عدّة معان، منها:

١. الاحتواء، قال ابن فارس: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قوله: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكافلة تسمى ضماناً من هذا لأنّه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: «وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمّنته إياه... وفهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه، والمضامين ما في أصلاب الفحول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٧٢/٣).

(٣) الصحاح (٦/٢١٥٥)، وانظر لسان العرب (١٣/٢٥٧، ٢٥٨).

٢. الالتزام، قال الفيومي: «ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين: التزمته، ويتعذر بالتضعيف، فيقال: ضمّنته المال: ألزمته إياه»<sup>(١)</sup>.

٣. الكفالة، قال الجوهري: «ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن وضمين»<sup>(٢)</sup>.

٤. التغريم، يقال: «ضمّنته الشيء تضميناً فتضمنه عني، مثل غرّمته»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في اشتراق الضمان، ولخص الباعلي أقوالهم في ذلك فقال: «وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، قاله القاضي أبو يعلي، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضّمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل هو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب الأول، لأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط صحة الاشتراق كون حروف الأصل موجودة في الفرع»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفيومي: «قال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم، وهو غلط من جهة الاشتراق، لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء لفظ الضمان في معنيين:

أحد هما: غرامة الإلتلافات والأضرار ونحوها.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٤ / ٢).

(٢) الصحاح (٦ / ٢١٥٥)، وانظر: مجمل اللغة (٢ / ٥٦٦)، ولسان العرب (١٣ / ٢٥٧).

(٣) الصحاح (٦ / ٢١٥٥)، ولسان العرب (١٣ / ٢٥٧).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٨)، وانظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣ / ٥٠٨)، والإنصاف (٥ / ١٨٨).

(٥) المصباح المنير (ص ٢٩٧).

ومن تعريفاتهم له على هذا المعنى:

١. عرفه الغزالى بأنه: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة<sup>(١)</sup>.

٢. وعرفه الشوكانى بأنه: عبارة عن غرامة التالف<sup>(٢)</sup>.

وليس الضمان بهذا المعنى مقصوداً في هذا البحث.

المعنى الثاني: «الالتزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجبر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

ويسمى هذا النوع من الالتزام ضماناً وكفاله وحملة وزعامة وقبالة وصباره، كما يقال للملتزم بالحق ضامن وضمين وكفيل وحميل وزعيم وقبيل وصביר<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبان: «الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر»<sup>(٥)</sup>.

وقال الماوردي: «والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد، غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النقوص، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منها ويلزم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوجيز في فقه الإمام الشافعى (١/٢٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/٣٥٧).

(٣) الروض المربع (٦/٤٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٦٠٠)، وبداية المجتهد (٢/٣٥٨)، والحاوى الكبير (٦/٤٣١)، والمغني (٧/٧٢)، وال محل (٨/١١٠)، وفي الذخيرة للقرافي (٧/٣٥٦) شرح لهذه الألفاظ جدير بالمراجعة.

(٥) مغني المحتاج (٢/١٩٨).

(٦) الحاوی الكبير (٦/٤٣١).

ومن هنا تنوّع طريقة الفقهاء في عنوان هذا الباب، وفيما يدخل فيه،  
كما تنوّع عباراتهم في تعريفه.

فالحنفية عنونوا به لفظ (الكافلة)، وأدخلوا فيها كفالة المال  
والنفس.

ثم اختلفوا في تعريفها بسبب اختلافهم في الأثر المترتب عليها، قال في  
المهادنة: «قيل: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول  
أصح»<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية فمنهم من عنون بلفظ (الضمان)<sup>(٢)</sup> ومنهم من عنون بلفظ  
(الحِمَالَة)<sup>(٣)</sup>، ومنهم من عنون بلفظ (الكافلة)<sup>(٤)</sup>، وأدخلوا في هذا الباب  
الكافلة بالمال والنفس.

وعرف ابن عرفة الحِمَالَة بأنها: «التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو  
عليه لمن هو له»<sup>(٥)</sup>.

وأما الشافعية فعنونوا بلفظ (الضمان) وأدخلوا الكلام على الكفالة فيه،  
وجعلوا لفظ (الضمان) خاصاً بالأموال ولفظ (الكافلة) خاصاً بالنفوس<sup>(٦)</sup>،  
قال الخطيب الشربini: «الضمان للمال والكافلة للبدن»<sup>(٧)</sup>، وعرف الضمان

(١) المهدية شرح بداية المبتدى-مطبوع مع فتح القدير (١٦٣/٧)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٣٧)،  
وبناء الصنائع (٤/٦١٢)، وفتح القدير (٧/١٦٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/٩٦)، وحاشية الدسوقي (٣/٣٢٩).

(٣) انظر: المعونة (٢/١٢٣٠)، والقوانين الفقهية (ص ٤٨٩)، والذخيرة (٧/٣٥٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥٨).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٢٧)، وانظر: مواهب الجليل (٥/٩٦)، وشرح الخرشي على مختصر  
خليل (٦/٢١، ٢٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٣٠)، والوسط في المذهب (٣/٢٣١)، والبيان للعمراي (٦/٣٠٣)،  
وروضة الطالبين (٤/٢٤٠).

(٧) مغني الحاج (٢/٢٠٦).

الشامل للكفالة بأنه: «الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة»<sup>(١)</sup>.

وأما الخنابلة فصنيعهم قريب من صنيع الشافعية حيث بوّب أكثرهم بلفظ (الضمان) وخصوصه بضمان الأموال ثم ألحقو به الكلام على الكفالة وخصوصها بكفالة الأبدان<sup>(٢)</sup>.

وعرف كثير منهم الضمان بأنه: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه ابن مفلح بأنه التزام من يصح تبرعه أو مفلس ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وما قد يجب<sup>(٤)</sup>.

وعرفا الكفالة بأنها: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه<sup>(٥)</sup>.

وبعد: فهذه جملة من تعاريفات الضمان، وإذا استثنينا تعريف جمهور الحنفية الذي يجعل الضمان ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في أصل الدين ويجعل ذمة الضامن غير مشغولة بالدين، وإنما يثبت بالضمان حق صاحب الحق في مطالبه فقط، خلافاً للجمهور الذين يرون أن الضمان يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه فتصير كل واحدة من الذمتين مشغولة بالحق، فإن بقية التعاريف متقاربة، وهي تلتقي في أن الضمان هو: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحقوق الواجبة على الآخرين حالاً أو مالاً.

ولنكت足 بهذا القدر المشترك من التعريف، فإنه مبين للمقصود ومعرف

(١) مغني المحتاج (٢/١٩٨)، وقارن مع نهاية المحتاج (٤/٤٣٢)، وحاشية الشيرامي عليه (٤/٤٣٢).

(٢) انظر: المغني (٧/٩٦، ٧١)، والمقنع (٢/١١٢، ١١٨)، والفروع (٤/٢٣٦، ٢٤٦)، والإنصاف (٥/١٨٨، ٢٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٥، ٢٥٢).

(٣) المغني (٧/٧١)، قال المرداوي في الإنصال (٥/١٨٩) (وكذا قال في الهدایة والمذهب الأحمد والكافی والحاکی وقدمه في الرعایتین والحاکیین).

(٤) الفروع (٤/٢٣٦).

(٥) منتهی الإرادات مع شرحه (٢/٢٥٢)، وانظر: الإنصال (٥/٢٠٩).

به، دون دخول في القيود والاحترازات، حتى لا يجرّنا ذلك إلى الخوض في تفاصيل أحكام الضمان والكفالة.

## المطلب الثاني

### تحديد المسألة محل البحث

١. الضمان المقصود هنا هو الضمان المالي، والذي يعني: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحقوق الواجبة على الآخرين حالاً أو مالاً، وليس المقصود ضمان الإلتلافات والأضرار ونحوها.
٢. المسألة فيأخذ الضامن عوضاً عن الضمان ذاته، أي من حيث هو ضامن، وليس فيأخذ العوض على الأعمال المصاحبة للضمان<sup>(١)</sup>.
٣. البحث في حكم أخذ العوض على الضمان من حيث الأصل، وليس في التطبيقات المعاصرة لذلك، وإذا عرفنا ذلك سهل تطبيق هذا الحكم في كل معاملة معاصرة صح تكييفها على أنها ضمان واشترط فيها عوض.
٤. ليس الكلام في الفوائد أو الغرامات التي يأخذها المصرف من المضمون عنه في مقابل تأخره عن وفاء ما أداه المصرف عنه، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: «قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يأتي: أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجبر الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المسألة الأولى من المبحث الخامس في هذا البحث.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ٢٦٦).

### المطلب الثالث

أقوال العلماء في حكم أخذ العوض

على الضمان على سبيل الإجمال

اتفقـت أقوال المتقدمـين من علمـاء السـنة على المنـع من اشتراط عـوض يـؤخذـ في مقابلـ الضـمان حـسب عـلـمي، وـاختلفـ المـعاصرـون في ذـلـكـ، وـلم يـسلـمـوا بـحكـيـة الإـجـمـاعـ في المسـأـلةـ، وـيمـكـنـ ردـ الأـقوـالـ في ذـلـكـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ: المنـعـ والـجـواـزـ والـتـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ الضـمانـ يـؤـولـ إـلـىـ قـرـضـ فـيـمـنـعـ أـخـذـ العـوضـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ أـلـاـ يـؤـولـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ.

هـذـاـ وـنـظـرـاـ لـطـولـ الـكـلامـ فـيـ المسـأـلةـ وـكـثـرـةـ المـنـاقـشـاتـ وـالـإـيـرـادـاتـ فـيـهاـ فإـنـيـ سـأـفـرـدـ كـلـ قـوـلـ مـعـ أـدـلـتـهـ وـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ وـأـجـوـبـةـ فـيـ مـبـحـثـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـيـ.



## المبحث الأول القائلون بالمنع، وأدلتهم

وفي مطلبان:

### المطلب الأول القائلون بالمنع

اتفقت كلمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على منع أخذ العوض على الضمان، وبه قال سفيان الثوري، وابن المنذر، والطبرى، وحكى فيه جمجم من العلماء الإجماع<sup>(١)</sup>.

وإليك جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة:

#### • فمن أقوال الحنفية:

- قول السرخسي: «ولو كفل رجل عن رجل بهال على أن يجعل له جعلاً فاجعل باطل»<sup>(٢)</sup>.

- وقال البغدادي: «ولو كفل بهال على أن يجعل الطالب له جعلاً فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي توثيق الإجماع عند الاستدلال به.

(٢) المبسوط (٢٠/٣٢).

(٣) جمجم الضمانات (٦١٠/٢)، وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٦/٢٤٢).

• ومن أقوال المالكية:

- قال الباقي: «والحالة بالجعل حرام، قاله مالك»<sup>(١)</sup>.
- وقال القرافي: «لم يختلفوا ولو سأله الغريم التحمل عنه بجعل أنه ممتنع»<sup>(٢)</sup>.

• ومن أقوال الشافعية:

- قال الماوردي: «لو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز وكان الجعل باطلًا، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً»<sup>(٣)</sup>.
- وقال الرافعي: «ضمن عن رجل ألفاً وشرط للمضمون له أن يدفع إليه كل شهر درهماً ولا يحسبه من مال الضمان فالشرط باطل، وفي بطلان الضمان وجهان»<sup>(٤)</sup>. قال النووي: «قلت: أصحهما البطلان»<sup>(٥)</sup>.

• ومن أقوال الحنابلة:

- قال الإمام أحمد في رجل قال لرجل: اكفلعني ولك ألف درهم: «ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق»<sup>(٦)</sup>.
- وقال ابن قدامة: «لو قال: اكفلعني ولك ألف لم يجز»<sup>(٧)</sup>.
- وقال المرداوي: «لو جعل له جعلاً على ضمانه له لم يجز»<sup>(٨)</sup>.

(١) المتنقي (٦/٨٤).

(٢) الذخيرة (٩/٢١٤).

(٣) الحاوي الكبير (٦/٤٤٣).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٣).

(٥) روضة الطالبين (٤/٢٦٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسنج - قسم المعاملات - (ص ٥١٩).

(٧) المغني (٦/٤٤١).

(٨) الإنصاف (٥/١٣٤)، وانظر: الكافي (٢/١٢٧)، والفروع (٤/٢٠٧)، وكشاف القناع

(٣١٩/٣).

- قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يُشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلًا إعطاء ضامن»<sup>(١)</sup>.

- قال إسحاق الكوسج: «قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عندي ولك ألف درهم: الكفالة جائزة ويرد عليه ألف درهم»<sup>(٢)</sup>.

- وقال الطبرى: «ولو كفل رجل على رجل بما علية لرجل على جعل جعله له المكافول عليه فالضمان على ذلك باطل»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا القول أخذ جمهور المعاصرين، فصدرت به فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث جاء في جوابها عن حكم أخذ العوض على كفالة الاستقدام: «هذا المال حرام لأنّه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان» عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن باز<sup>(٤)</sup>.

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: «خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بخطاء أم بدونه»<sup>(٥)</sup>.

وجعلته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً من المعايير الشرعية للمعاملات المالية فقالت: «لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصاريف الفعلية للكفالة»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحل (٤٠٦/٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٥١٩)، وسفيان هنا هو الثوري.

(٣) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى (١٩٣/١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠/١٤).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٢١٠/٢).

(٦) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٤٩).

• وقال به الدكتور عمر المترك<sup>(١)</sup> وبكر أبو زيد<sup>(٢)</sup> والصديق محمد الأمين الضرير<sup>(٣)</sup> وعلى السالوس<sup>(٤)</sup>، ومحمد المختار السلامي<sup>(٥)</sup>، وعبد الوهاب أبو سليمان<sup>(٦)</sup>، وعبد الستار أبو غدة<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني أدلة القائلين بالمنع

استدل القائلون بالمنع بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أن الضمان يؤول عند وفاة الضامن عن المضمون عنه إلى القرض، فإذا أخذ عليه العوض صار قرضاً جر نفعاً، وهو ربا.

وبيان ذلك: أن حقيقة الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق، فإذا طالب صاحب الحق الضامن وجب عليه الوفاء بما التزم به، ثم يرجع على المضمون عنه به، فآل أمر الضمان إلى القرض، ولا يجوز في القرض اشتراط نفع للمقرض بالإجماع لأنه ربا<sup>(٨)</sup>.

وقد تواترت على هذا المعنى أقوال الفقهاء.

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩١).

(٢) فقه النوازل (١/٢١٠).

(٣) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، رجب ١٤٢٤ هـ (ص ٢٨، ٢٩).

(٤) فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر (١٤١٢/٢).

(٥) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١٣١/١٢).

(٦) البطاقات البنوكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (ص ١٨٦).

(٧) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (ص ٣٩١).

(٨) أجمع العلماء على حرمة اشتراط زيادة أو منفعة للمقرض، وقد حكم بالإجماع على ذلك كثيرون، منهم: ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥١٣)، وابن حزم في المحل (٨/٧٧)، وابن قدامة في المعني (٦/٤٣٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٢٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٣).

يقول الكاساني: «الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل باداء المال مقرض للمطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب... والمقرض يرجع إلى المستقرض بما أدى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين: «الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنّه ربا»<sup>(٢)</sup>.

وقال المازري: «إن أدى الضامن ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى وربع الجعل فكان سلفاً بزيادة»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قال الإمام والغزالى: إن الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأما الكفالة فإن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز»<sup>(٥)</sup>.

#### المناقشة:

#### نقاش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن عقد الكفالة في الأصل مختلف في طبيعته وأحكامه

(١) بدائع الصنائع (٤/٦١٣)، وانظر: المبسوط (٢٠/٦٧)، (٢٠/٩٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندى (٢٣٩/٢).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٦/٢٤٢).

(٣) شرح منح الجليل (٣/٢٦٥، ٢٦٦)، وانظر: الشرح الصغير، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/١٦٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/٢٤١)، وانظر: فتح العزيز (١/٢٦٠).

(٥) المغني (٦/٤٤١)، وانظر: الفروع (٤/٢٠٧)، والإنصاف (٥/١٣٤)، وكشاف القناع (٣١٩/٣).

عن القرض، فال الأول من عقود التوثيق والثاني من عقود التملك، والضامن إنما ملك المال للمكفول له لا للمكفول، فلا يصح تسميته مقترضاً من الكفيل ولا اعتباره كذلك في الأحكام، صحيح أنه بعد الأداء يصير مديناً له بما أدى عنه، ولكن الدين ليس هو القرض نفسه في الاسم والأحكام، بل هو أعم منه، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أننا لم نقل بأن الضمان قرض مطلقاً ولا أنه مثيل للقرض من كل وجه حتى يناقش ذلك بذكر الفرق بينهما، وإنما قلنا بأنه يؤول إلى القرض في حال قيام الضامن بالوفاء عن المضمون عنه مع نية الرجوع إليه بما أدى عنه. فهو في البداية التزام بالإقراض، ويعتبر بعضهم إقراض ذمة ثم يؤول عند وفاة الضامن عن المضمون عنه إلى قرض المال.

يقول السرخيسي: «لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل بمترلة بدل القرض، فإن الكفيل يصير مقرضاً ذاته من الأصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة، ثم يصير مقرضاً ماله منه بالأداء عنه، فما يرجع به عليه يكون بدل القرض»<sup>(٢)</sup>.

وأما التفريق بين القرض والدين، وأن الدين ينشأ بأسباب كثيرة لا تنحصر في القرض فمسلم ولكن ثبت بما سبق ذكره بأن هذا الدين ناشئ عن قرض، فلا أثر للتفرق هنا، وإذا كانوا لا يرون انطباق معنى القرض في الحالة المذكورة فما التكيف الفقهي لها عندهم؟

ثانياً: التعامل مع الضمان على أنه عقد توثيق فقط نظر إليه من حيث

(١) انظر: مدى جوازأخذ العوض على الضمان، مطبوع ضمن: قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٠٨)، وجوازأخذ الأجر أو العمولة في مقابلة خطاب الضمان، مجلة المجمع (١١٣٨ / ٢).

(٢) المبسوط (٦٠ / ٢٠).

المقصود منه عند إنشائه دون نظر إلى ما يؤول إليه، ومن المعلوم بأن الشارع يعتبر المآلات في الأحكام، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل» ثم توسع في الاستدلال على ذلك وبيان ما يبني عليه<sup>(١)</sup>.

- الوجه الثاني: سلمنا لكم بأن الضمان ربما آلت إلى القرض فإذا أخذ عليه العوض صار من القرض الجار للمنفعة، ولكن ذلك ليس مطرداً في جميع صور الضمان، وإنما يكون ذلك عندما لا يقوم المدين المضمون عنه بالوفاء فيؤدي عنه الضامن ويكون له الحق في الرجوع فيما أداه، وهذا قليل، إذ الغالب أن يقوم المدين نفسه بالوفاء وقد يؤدي الضامن دون نية الرجوع فيكون متبرعاً لا مقرضاً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن أحكام الشريعة تبني على الغالب لا على النادر، يوضح هذا أن الدين المضمون لا يخلو: إما أن يقوم بوفائه المدين وهذا هو الغالب، أو أن يقوم بوفائه الضامن وحينئذ فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع فيكون مقرضاً أو لا فيكون متبرعاً، فكيف نمنع من أخذ العوض على الضمان مع أنه لا يؤول إلى القرض الجار للمنفعة في غالب صوره؟

يقول الشيخ عبد الله بن منيع: «الغالب في التعامل بين الناس الصدق والوفاء والعبارة بالغالب والأكثر، ومصير الكفالة إلى ضمان احتمال ضعيف لا يتربّ عليه حكم لاسيما فيما يتعلق بمسائل المعاملات المبنية على الإباحة في الأصل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المواقفات (٤/١٩٤) وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى وبحوث من إعداد وتأليف الشيخ عبد الله بن منيع (٣/٣٣٢).

ويقول الشيخ أحمد علي عبد الله: «ثم إن الأصل في عقود الاستئناف توقيع وفاء المضمون وأن الاستثناء هو تنفيذ الالتزام بناء على عقد الاستئناف والحكم يبنى على الغالب لا على الاستثناء»<sup>(١)</sup>.

ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: القول بأن الأصل في الناس الوفاء بالحقوق، وأن مصير الضمان إلى قرض نادر ليس على إطلاقه، بل هذا من الأمور التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والمطل في الحقوق كثير، والواقع شاهد بذلك.

ثانياً: أن مصير بعض صور الضمان إلى القرض أمر مقطوع به، ولا يمكن التمييز عند الدخول في الالتزام بين ضمان سيؤول إلى قرض فيمنع أخذ العوض عليه وبين ضمان لن يؤول إلى ذلك فيباح - إن سلم من مانع آخر - والشارع لا يريد وقوع شيء من المحرّم، وتختلف مصير الضمان إلى قرض في بعض الصور لا يرفع الحرام عن الصور المقطوع بها، ولا يسُوغ الإقدام على أخذ العوض فيها.

ثالثاً: أن المفسدة هنا هي مفسدة الربا الذي سد الشارع ذرائعه وحمى مراتعه، وشرط في مبادلة المتجانس من أمواله التمايل المحقق، وأقام مظنة المفسدة فيه مقام الحقيقة، كما يعلم ذلك من النهي عن بيع الرطب بالتمر لاحتمال اختلاف مقدارهما في المال، والنهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر للجهل بالتماثل، والمنع من بيع القلاادة التي فيها ذهب وخرز بذهب حتى تفصل مما جعل أهل العلم يقررون أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

(١) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة جمعية الفقه الإسلامي (٢/٢، ١٤٣٨)، (١٤٣٩).

رابعاً: لم يظهر أن هذه المسألة من باب سد الذرائع حتى يعلق الحكم فيه على كثرة الإفشاء أو كثرة القصد إليه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: إذا كان الشارع قد حرم على المقرض حقيقة أخذ عوض على القرض - وهو محل إجماع إذا كان مشروطاً - فلأنه يحرم على الملتزم بالإقراض عند عدم وفاء المدين - وهو الضامن - أخذ عوض عليه من باب أولى.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «إذا جاز أخذ الأجر على الكفالة فإن تحريم الربا يفقد حجيته... لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة أو أي زيادة على مبلغ القرض، لماذا؟ لأنها ربا وهو حرام، فكيف إذن نبرر ذلك إذا قبلنا أن الكفيل لمجرد تعرضه لأن يؤدي عن المكفول مالاً في المستقبل وقد لا يؤدي؟... ذلك المقرض الربوي الذي يدفع بالفعل ويتخلى عن جانب من ماله لمصلحة ذلك الآخر الذي يستعمل مال ذلك المقرض، نقول: لا يجوز أن يأخذ هذا المقرض زيادة على ما أقرض، وإذا لم يقرض بالفعل ولكنه دخل تحت مسؤولية تعرضه لأن يؤدي فيما بعد وقد لا يحتاج إلى التأدية نقول: يأخذ، هذا انكشف لي فيه تناقض إذا أقررنا جواز أخذ الأجر على الكفالة، وزالت غمامة في فكري في الموضوع وظهرت لي حكمة اتفاق الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: «إذا كان الإقراض الفعلي غير مأذون من الشرع بالأجر عليه فالاستعداد للإقراض - وقد لا يحصل الإقراض إن أدى المكفول نفسه - أولى وأجدر بمنع جواز الأجر عليه؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المثلثات»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيبأتي في مناقشة القول الثالث توضيح هذا الأمر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢)، (١١٨٧).

(٣) خطاب الضبان، منشور في مجلة المجمع (٢/١١٠٨)، وانظر: فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر للسالوس (١٤١٦).

**الدليل الثالث: أن الضمان معروف بحسب غير متمول يقصد به توثيق الحقوق ومبناه على الإرافق والإحسان، وأخذ العوض عليه ينافي هذه المقاصد ويغير حقيقته فينقله إلى باب المعاوضة والتكتسب.**

نقل المواق عن الأبهري قوله: «لا يجوز ضمان بجعل لأن الضمان معروف ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وقال الدردير: «وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا الله فأخذ العوض عليها سحت»<sup>(٢)</sup>.

وعبارات الفقهاء في عدّ الضمان من التبرع والمعروف كثيرة، منها:

ما نقله الشافعي عن أبي حنيفة حيث يقول: «وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالته فإن أبو حنيفة كان يقول كفالته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز لها المعروف»<sup>(٣)</sup>، أي لا يجوز التبرع من العبد لأنه لا يملك.

وفي المدونة: «قال مالك في الحر يكون عليه دين يغترق ماله أنه لا يجوز عنقه ولا هبته ولا صدقته ولا كفالته؛ لأن هذا معروف والكافالة عنده من المعروف»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: «الكافالة استهلاك مال لا كسب مال»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «قال الإمام والغزالى: إن الضمان تبرع وإنما يظهر هذا

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الخليل - (٧/٥٣).

(٢) الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٧٧).

(٣) الأم (٧/١٢٥).

(٤) المدونة (٤/١٢٠) ويغترق: أي يستوعب، والاستغراق: الاستيعاب، الصحاح (٤/١٥٣٦).

(٥) الأم (٣/٢٣٤).

حيث لا رجوع وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محسن<sup>(١)</sup>، وهذا شبهه بالنذر لأنه يلزم نفسه ما لم يكن لازماً عليه من قبل.

يقول ابن الهمام: «الكافالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن الحبيب»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب في تعريف الضمان: «هو تطوع بإلزام نفسه ما لم يكن يلزمها على وجه المعروف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة في شأن الضمان: «ولا يصح إلا من جائز التصرف، فأما المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة فلا يصح ضمانه؛ لأنه تبرع بالتزام مال، فلم يصح منهم، كالنذر والصدقة»<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة:

##### نقاش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: لو سلمنا بأن الكفالة تبرع محسن من الكفيل فإنه لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة.

وقد رأينا لذلك نظائر في الفقه الإسلامي، فمن ذلك الهبة لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة كما في هبة الشواب، يقول ابن جزي في أنواع الهبة: «الثالث هبة الشواب على أن يكافئه الموهوب له، وهي جائزة خلافاً للشافعي»<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٤/٢٤١).

(٢) فتح القدير (٦/٢٩٨).

(٣) المعونة (٢/١٢٣٢).

(٤) الكافي (٣/٣٩٨).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية (١/٢٤٢)، وانظر: المبسوط (١٢/٧٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٠٤)، وكشاف القناع (٤/٣٠٠).

ومن ذلك الوكالة، قال ابن جزي: «تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك الوديعة فهي في الأصل تبرع بحفظ الأموال ومع ذلك يجوز أخذ الأجر عليها، ففي الفتاوى الهندية: «المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يمنع من أن ينقلب الضمان بالتراضي إلى معاوضة<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: هذه العقود لم تنقلب من كونها عقود تبرع إلى معاوضة وإنما انعقدت ابتداء حسب ما اتفق عليه الطرفان، ولا ينظر إلى مجرد اللفظ الذي يتكلم به العاقدان، وإنما ينظر إلى العقد بتمامه ثم يعطى الصفة الشرعية له.

وإذا نظرنا إلى العقود السابقة التي اشترطت فيها المكافأة أو الأجر وجدناها قد انعقدت من البداية معاوضة لا تبرعاً.

يقول الكاساني موجهاً قول محمد بن الحسن في أن كل من يملك البيع يملك الهبة بعوض: «الهبة تملّيك، فإذا شرط فيها العوض كانت تملّيك بعوض وهذا تفسير البيع، وإنما اختلف العبارة، ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوانين الأحكام الشرعية (٢١٦/١)، وانظر: روضة الطالبين (٤/٣٣٢)، والمغني (٧/٢٠٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢)، وانظر: حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي (٣/١٨١).

(٣) انظر: جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان-مجلة المجمع (٢/٢/١١٣٦)، ومجموع فتاوى وبحوث لابن منيع (٣/٣٣٢)، ومدى جواز أخذ الأجر على الضمان (ص ٢٨٨، ٢٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٦٨).

ويقول القاضي عبد الوهاب: «الهبة التي يقصد بها المكافأة والعوض حكمها حكم المعاوضات ويراعى فيها ما يراعى في البيع...»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قياس الضمان على الوكالة والوديعة في جواز اشتراط العوض  
قياس مع الفارق.

فالوكلة عمل يؤديه الوكيل فصح أخذه للعوض عليه، وأما الوديعة فإن المودع بفتح الدال يبذل عملاً في حفظ الوديعة وقد تحتاج إلى حرز فيبهيه لها، وكلا الأمرين مما يصح أخذ العوض عليه.

ثالثاً: أن المال المحظور المترتب على أخذ العوض على الضمان وهو كونه يؤول إلى قرض جر نفعاً غير موجود في أخذ العوض على هذه الأمور.

- الوجه الثاني: أن القول بعدم جواز أخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد صح عن النبي ﷺ جواز اشتراط الأجر على الرقيقة بالقرآن<sup>(٢)</sup>، كما نص الشافعية ومتاؤرو الحنفية على جواز أخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإقامة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: وجود فرق بين هذه الأمور وبين الضمان، حيث إن القائم بهذه الأمور يؤدي عملاً واضحاً، وأما الضامن فليس منه إلا مجرد الالتزام<sup>(٤)</sup>.

(١) المعونة (٣/١٦١٠)، وانظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١٢/١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣/٩٢ رقم ٢٢٧٦)، ومسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٩٨)، ومجلة جمع الفقه الإسلامي (٢/٣٤٤)، وكتاب المحتاج (١/٥٧٦)، ورد المحتار (١/١١١٨، ١١٥٨)، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (٤/١٦).

(٤) انظر: دراسة حول خطابات الضمان للدكتور حسن الأمين في مجلة المجمع (٢/٢، ٢٠٥٠)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية (١١/٣٢).

ثانياً: أن المآل المحظور المترتب على أخذ العوض على الضمان وهو أحد العوض على الإقراض غير موجود في أخذ العوض على هذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

- الوجه الثالث: أن اعتبار الضمان من المعروف غير المقوم مبني على العرف، حيث كانت المعاملات المالية بين الناس يسيرة، وتم في أسواق مخصوصة، وبين أناس يعرف بعضهم بعضاً، فكان الضامن يدخل في الضمان تبرعاً وإحساناً وتفرجاً لكربة أخيه، وأما اليوم فقد تعقدت المعاملات المالية، وتشعبت وصار الضمان يقدم لشركات مالية كبرى، ولتجار أغنياء، وبين أقوام لا تعارف بينهم، كما هو الشأن في سائر الكفالات التي تقدمها المصارف وتحمل في سبيلها جهوداً ونفقات وأعباء لا يستهان بها، ولو منعنا أخذ الأجر عليه لتعسر على كثير من الناس اليوم الحصول عليه في الوقت المطلوب وبالحجم المرغوب، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يتغير حكمه بتغير العرف، إذ لا ينكر تغير الأحكام مع تغير الأحوال والأعراف<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: لا نسلم بأن الحكم هنا مبني على العرف وحده حتى يتغير الحكم بتغييره، بل هو مبني على أدلة أخرى تكفي لإثبات الحكم.

ثانياً: أن من شروط العمل بالعرف عدم مخالفته للنصوص؛ لأن الشريعة حاكمة على الناس، وليس محكمة بأفعالهم.

يقول السرخيسي: «وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر».

(١) انظر / مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (١١/١/٣٢) وعقد الضمان المالي وتطبيقه المصرف في خطاب الضمان للأطراف (ص ١١٣).

(٢) انظر: خطاب الضمان لذكرى البري في مجلة المجمع (٢/٢/١١٠٢)، وجواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان لأحمد علي عبد الله في مجلة المجمع (٢/٢/١١٣٩)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٩٩، ٣٠٠).

وقال أيضاً: «التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيها لا نص فيه»<sup>(١)</sup>.

والعرف قد يكون على باطل كتعارف الناس كثيراً من المحرمات كفوائد البنوك، ولبس الحرير، والتختم بالذهب للرجال، والتبرج والسفور ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقاعدة (تغيير الأحكام بتغيير الأعراف) إنما هي في المسائل المبنية على العرف وحده، فإن حكمها يتغير لتغيير مناط الحكم فيها.

وإذا تأملنا في مسألتنا وجدناها غير داخلة في ذلك.

ثالثاً: يقول الدكتور الصديق الضريير: «من الناس الذين تعارفوا على أخذ الأجر على خطاب الضمان؟ أليسوا هم أصحاب البنوك الربوية الذين تعارفوا وتراسوا على أخذ الأجر على القرض»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: لو قيل بهذا في الضمان لسرى أيضاً على كثير من المحرمات التي تعارف عليها الناس، ولأدى ذلك إلى تبديل الشريعة وتغيير أحكامها.

ونحن لا ننكر وجود نوع من التغيير في أحوال الناس بالنسبة للضمان. كما لا ننكر تغير الحكم فيما لو كان مبنياً على العرف وحده، ولكن الأمر ليس كذلك.

والذي ظهر لي بعد هذه المناقشات والأجوبة أن هذا الدليل ليس بالقوي، فلا يصلح الاعتماد عليه وحده في ثبوت الحكم، ولهذا كثري في مناقشة الأجوبة الاستناد إلى ما يؤول إليه أخذ العوض على الضمان من

(١) المسوط (١٤٦/١٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤)، والمدخل الفقهي العام (١١/٨٦٤)، وأثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض (ص ٢٠٥).

(٣) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٣٠).

محظور، وعدّ بعضهم الاستدلال به صورة من صور المصادر حيث جعلت الدعوى دليلاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن الضامن لم يبذل شيئاً متقدماً يستحق أخذ العرض عليه، حيث لم يبذل مالاً على وجه الم التجارية فيستحق العرض عليه، ولا عملاً فيستحق عليه الأجر، وإنما كان منه مجرد الالتزام بأداء ما وجب في ذمة المضمون عنه من الدين، فكان أخذه للعرض دون مقابل، فلم يكن داخلاً في عموم ما أباح الله من التجارات في قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبقي تحت عموم قوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول السرخيسي: «فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز أن يجب عليه عرض بمقابلته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: «لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ علي الحفيظي: «وليس هذا من قبيل التجارة لأن الكفيل لا يعطي بكفالته شيئاً يتعاض عنده بما يعطاه من عرض يأخذه من المكفول عنه أو المكفول له، وإنما التزم متبرعاً بأداء ما على المكفول عنه من الدين...»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: خطاب الضمان للدكتور زكريا البري، منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٢/٢، ١١٠٢)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنبطي (ص ٣٣٣).  
والمصادرة على المطلوب هي التي تجعل التبيحة جزء القياس، نحو الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك، يتبع أنه ضحاك، فالكري هنا والمطلوب شيء واحد إذ البشر والإنسان مترادافان، التعريفات للجرجاني (ص ٢١٦)، والتوفيق على مهامات التعاريف (ص ٣٠٧).

(٢) المبسط (٢٠/٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (٦/٤٤٣).

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني (ص ٢٢)، ويلاحظ هنا أنه حكم أقوال الفقهاء ولم يجزم برأيه خلافاً لما صرحت به في كتابه (التأمين) حيث جزم بالجواز.

### المناقشة:

ونوّقش بأن: «الضمان عمل محترم، يكلف الضامن مسؤولية، ويلقي عليه عبئاً، ويفيد المضمون فائدة كبيرة تفوق فائدته من دراسة جدوى المشروع من نواحيه الاقتصادية والفنية، ولذلك ينبغي أن يكون عملاً يمكن تقويمه بالمال، ويمكن أخذ الأجر عليه»<sup>(١)</sup>.

### ويحاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: إن أريد بأن الضمان ذاته عمل فليس ذلك ب صحيح، بل هو مجرد التزام بأداء الحق في حال عدم وفاء المضمون عنه.

وإن أريد بأن الضمان ربما يؤول إلى عمل وهو الوفاء عن المضمون عنه فهو صحيح، ولكن الضامن في هذه الحال مفترض، واشترط العوض على القرض حرام بالإجماع.

ثانياً: لو سلمنا بذلك فإنه لا يكفي للقول بالجواز وجود السبب فقط، بل وجود السبب وانتفاء المانع، وقد تبيّن ما سبق أن المانع موجود.

ثالثاً: أن المعاني المذكورة موجودة في القرض، بل وأبلغ فإن إحسان المقرض إلى المفترض أبلغ من إحسان الضامن إلى المضمون عنه غالباً، ولم يكن ذلك مسوغاً لأخذ العوض عليه.

الدليل الخامس: أن أخذ العوض على الضمان غرر.

يقول المازري: «ذلك من بيات الغرر، لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمئة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مئة ولم يأخذ إلا العشرة، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة المجمع (٢/٢)، (١١٤٧).

(٢) شرح منح الخليل (٣/٢٦٥)، وانظر: البيان والتحصيل (١١/٢٩٠)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (٦/٣٢).

وببيان ذلك: أن شرط العوض في الضمان يقلبه إلى معاوضة، فإذا كان عوض الضمان مثلًا عشرة، والمبلغ المضمن مئة، وما لسداد الدين مجھولاً فقد يُسدد المضمون عنه فيفوز الضامن بالعشرة وهي عوض الضمان، وقد يفلس أو يغيب فيتحمل الضامن المئة ولم يأخذ إلا عشرة.

#### المناقشة:

نوقش: بأن الأجر الذي يأخذه الضامن ليس عوضاً عن الدين المكفول به إذا أداه الضامن لرب الدين، بل هو عوض عن التزام الضامن بالدين المكفول به في ذاته، سواء أداه عن المكفول أم لم يؤده<sup>(١)</sup>.

#### ويحاب عن ذلك من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أن الالتزام مجرد لا وجود له إلا في الذهن، وأماماً في الواقع فإن الالتزام لا ينفك عند إنشائه عن الشيء الملزمه، والشيء الملزمه هو وفاء الضامن ما في ذمة المضمون ثم الرجوع عليه ومطالبته، وهذا هو القرض، فالعوض في الحقيقة عوض عن الالتزام بالإقرارات، وتختلف الإقرارات الفعلية في نهاية الأمر لا يحرّك الالتزام عن الشيء الملزمه في البداية، ولا يخرجه عن كونه ملزماً بالإقرارات.

- الوجه الثاني: لا بد من إثبات الدليل على أن الالتزام يصلح أن يعتاض عنه.

- الوجه الثالث: لو سلم في بعض الالتزامات صلاحيتها لأن تكون محسلاً للمعاوضة فلابد من السلامة من المال المنوع وهذا غير موجود في أخذ العوض على الضمان.

- الوجه الرابع: إذا تقرر أن مجرد الالتزام هنا لا يصلح أن يكون محسلاً

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٣٠٦).

للمساعدة فإنه: «عندما يطلب شخص من آخر أن يضمنه بجعل فالضامن بقصد الاحتمالات أربعة:

١. أن يقوم الضامن بأداء ما عليه من دين نحو مدينه، ولا يطالب الضامن بأي شيء فيفوز بالجعل.
٢. أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ثم إن المكفول يغفر له ما دفعه حالاً ويفوز الضامن بالجعل ولا يخسر شيئاً.
٣. أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين ويعجز المكفول عن الوفاء عجزاً أبداً.
٤. أن يقضيه بعد مدة.

فهذه الاحتمالات الأربع حاضرة في نفس الكفيل قطعاً، وهو يخاطر ببعض تقديراته في ملء المكفول وثقته وأمانته وسمعته، فمع هذه الاحتمالات الأربع قد تتحقق الغرر قطعاً، والدخول في معاملة مبنية على الغرر محظوظ في المعاوضات<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: قال السرخي في التعليل للمنع: «وهذا لأن رشوة والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته»<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم بكون ذلك من الرشوة لأن الرشوة هي: «ما يعطى لإبطال حق أو لإنفاق باطل»<sup>(٣)</sup>، وليس في إعطاء الجعل على الضمان شيء من ذلك، ولا يقصد به التوصل إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) تعليق: محمد المختار السلاوي على بحث نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٢/١٣١.

(٢) المبسوط ٢٠/٣٢.

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٥٩).

(٤) انظر: مدى جوازأخذ الأجر على الضمان (ص ٣٠).

## الدليل السابع: الإجماع.

وهو من أقوى الأدلة، وإنما أخرته في الذكر لأنها يستند إلى ما ذكر قبله من الأدلة.

وقد حكى الإجماع أو عدم العلم بالخلاف غير واحد:

• قال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا تجوز»<sup>(١)</sup>.

• وقال أبو الحسن بن القطان: «وأجمعوا أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

• وقال القرافي: «لم يختلفوا الوسائل الغريم التحمل عنه يجعل أنه ممتنع»<sup>(٣)</sup>.

• وقال الخطاب: «ولا خلاف في منع ضمان يجعل»<sup>(٤)</sup>.

كما حكاه من المالكية الخرشي والزرقاني والدردير وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

نوقشت حكاية الإجماع في المسألة من خمسة وجوه:

- الوجه الأول: أن ابن المنذر كان دقيقاً في عبارته حيث قال: «أجمع من نحفظ عنه» فهل من يحفظ عنهم ابن المنذر ينعقد بما يتفقون عليه الإجماع؟<sup>(٦)</sup>

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/١٢٠).

(٢) الإنفاع في مسائل الإجماع (٢/١٧٣).

(٣) الذخيرة (٩/٢١٤).

(٤) مواهب الجليل (٤/٣٩١).

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٩٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٩٩)، والشرح الكبير (٣/٧٧).

(٦) التأمين بين الحلال والحرام لابن منيع (ص ٢٢).

- الوجه الثاني: أنه ورد عن بعض المؤخرین الذين لا يحتج بنقلهم الإجماع، أو عمن عرف عنه حکایة الإجماع في مسائل خلافية مشهورة<sup>(١)</sup>.
- الوجه الثالث: أن ابن المنذر من يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، وهو مذهب جماعة من المتقدمين كابن جرير و محمد بن نصر المرزوقي وأبي بكر الرازى وأبي الحسن الخياط من المعزلة وأحمد بن حنبل في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.
- الوجه الرابع: أن بعض حکایات الإجماع كالمذكور عن بعض المالكية ربما تكون من الإجماعات المذهبية.

#### ويحاب عن ذلك:

- بأن الاستقراء لأقوال غير المعاصرين في هذه المسألة أنتج عدة أمور:
- الأول: حکایة الإجماع على القول بالمنع.
  - الثاني: تواظؤ أتباع المذاهب على ذلك.
  - الثالث: العلم بعدم المخالف.

وغالب الإجماعات الفقهية تثبت بمثل هذا، فإن الإجماع اللغطي من قبل جميع العلماء في مثل هذه المسائل لا يكاد يوجد، وحينئذ فعلى من يدعى الخلاف فيما حُكِي فيه الإجماع أن يبيّن المخالف ويوثق قوله لينظر في صحة النقل وكونه قادحاً في الإجماع، لأن يكتفي بمجرد الدعوى في مقابل اتفاق من سبقه على خلاف ذلك مع طول الزمن واستدراك العلماء بعضهم على بعض عادة في مثل ذلك.

(١) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ١١، ع، ١، (ص ٤١).

(٢) انظر: المحسن للرازى (٤/١٨١)، الإحکام للأمدي (١/٢٣٥)، والبحر المحيط (٦/٤٣٢)، ومقدمة الإجماع لابن المنذر (ص ١٢)، تحقيق: د. أبو حماد حنف، ومقدمة الإجماع لابن المنذر (ص ١٦)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم.

- الوجه الخامس: ليس القدح في ثبوت الإجماع بمجرد الدعوى، بل لأنّا وجدنا من يخالف فيها من المتقدمين، وهو إسحاق بن راهويه وبعض المالكية.

**المناقشة:**

نظراً لأهمية التتحقق من صحة هاتين النسبتين وطول الكلام فيهما، فإني سأخص كل واحدة منها بمسألة:

• **المسألة الأولى:** نسبة القول بالجواز إلى إسحاق بن راهويه.

يقول الدكتور نزيه حماد: «نقل الماوردي في الحاوي عن إسحاق بن راهويه أن الضمان بشرط الجعل صحيح»<sup>(١)</sup>.

ويقول عبد الله بن منيع: «القول بمنعأخذ الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين أهل العلم وإن ذكر ذلك ابن المنذر-رحمه الله- فقد قال بجوازه الإمام إسحاق بن راهويه»<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يحسن بنا حتى نتأكد من صحة هذه النسبة نقل ما ورد عن إسحاق في هذه القضية بنصه، وذلك أن قوله قد ذكره ثلاثة من العلماء.

قال تلميذه إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة ويرد عليه ألف درهم، قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذها الحميل لا تحمل ولا تتجاوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٨٤).

(٢) التأمين بين الحلال والحرام (ص ٢١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، روایة إسحاق بن منصور الكوسج (١٧٦/٢).

الشرط فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عندي ولك ألف درهم فإن الكفالة جائزة وترد إليه الألف درهم... وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: «لو أمره بالضمان عنه يجعل جعله له لم يجز وكان الجعل باطلًا، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه»<sup>(٢)</sup>.

هذا مجموع ما ذكر عنه في هذه المسألة وإذا تأملناه لاحظنا الآتي:  
أولاً: أن الكوسج وابن المنذر نقلَا عبارته بالنص، وأما الماوردي فقد ذكر ما فهمه من كلامه.

ثانياً: عبارة إسحاق: «ما أعطاه من شيء فهو حسن» محمولة على ما يعطيه المضمون لضامن مكافأة له على معروفة عليه دون شرط لفظي أو عرفي، وهذا أمر سائع في القرض بضوابطه المعروفة، فلأن يكون سائغاً في الضمان الذي قد يؤتى إلى القرض من باب أولى.

ويدل على أن مقصوده هذا:

أ) قوله: «من شيء» وهذا يصدق على أي شيء، ولو كان يرى صحة اشتراط العوض على الضمان لألزمـه بالمقدار المـشـرـطـ.

ب) قوله: «فهو حسن» ولو كان وفاء بالشرط الصحيح لكان لازماً.

ج) أن ابن المنذر حكى الإجماع في المسألة ثم ذكر كلام إسحاق، وهذه قرينة ظاهرة على أنه لم يفهم من قوله ما يخل بالإجماع.

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٢٠/١).

(٢) الحاوي الكبير (٤٤٣/٦).

د) أن إسحاق كره أخذ الأجرة لمن يتوسط في الاقتراض لغيره فلأن يكره أخذ الأجرة على الضمان الذي يؤول إلى القرض نفسه من باب أولى، وقد ذكر الكوسج هذه المسألة في سياق ذكر مسألة أخذ العوض على الضمان فقال: «قلت: قال<sup>(١)</sup>: وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه، لأنه قرض جر منفعة، قال أحمد: هذا أجير لا بأس به، قال إسحاق<sup>(٢)</sup>: أكرهه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: نسبة القول بالجواز إلى إسحاق بناء على كلام الماوردي ليست ظاهرة؛ لأن العلماء - مع اتفاقهم على تحريم أخذ العوض على الضمان - اختلفوا في تأثير ذلك في العقد فمنهم من أبطل العقد والشرط معاً، ومنهم من أبطل الشرط وصحيح العقد، وهذا واضح مما سبق نقله من كلام الفقهاء في المطلب الأول.

والماوردي ذكر المسألتين فقال: «لو أمره بالضمان عنه بجعل له لم يجز» فهذه في عدم جواز أخذ الجعل على الضمان، ثم قال: «وكان الجعل باطلًا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً» فهذا في تأثير التحريم، هل يقتصر على إبطال الشرط وهو الجعل أم يتعداه إلى إبطال العقد مع الشرط؟ ثم قال: «بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه» أي من قصر الفساد على الشرط فقط دون العقد، فإن قيل: ما ذكره الماوردي يتحمل الأمرين معاً، فحمله على أحدهما تحكّم، و بما يؤيد حمله على الخلاف في أصل المسألة لا تأثير الشرط أنه لم ينسبة إلا إلى إسحاق، ولو كان يقصد المخالفة في آثر الشرط

(١) القائل: الثوري.

(٢) أي ابن راهويه.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج (ص ٥١٩)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (١٢٠ / ١)، وانظر: تعليق محمد المختار السلاسي على بحث نزيه حماد، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١٢٤ / ١٢).

على العقد لعمم في ذكر الخلاف حيث لم ينفرد إسحاق بالمخالفة في هذا الأمر كما هو ظاهر عبارات الفقهاء التي سبق ذكرها.

والجواب: لا ننكر ورود هذا الاحتمال في كلام الماوردي ولكنه احتمال ضعيف لأمور:

١. أن الأصل عود الكلام إلى أقرب مذكور.

٢. أنها وجدنا كلام إسحاق بن راهويه بمحروفة، ونقله عنه تلميذه دون واسطة، وتبين لنا المقصود منه، فكيف نترك ذلك ثم نأخذ مذهبة من عبارة متاخرة في زمنها ومحتملة في مدلولها؟.

• المسألة الثانية: نسبة القول بالجواز إلى بعض المالكية.

فهي بعض المعاصرين من بعض أقوال فقهاء المالكية وجود خلاف عندهم في المسألة، وإجازة بعضهم صوراً من أخذ الأجر على الضمان.

وبيان ذلك:

أولاً: نسب أحد الباحثين القول بجواز الكفالة بأجر إلى ابن الحاجب المالكي وأحال على كتاب التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل<sup>(١)</sup>.

المناقشة: رجعت إلى الموضع المحال عليه من كتاب التاج والإكليل فوجدته قرر منع أخذ الجعل على الضمان ونقل نقولاً في ذلك ومنها: «قال ابن الحاجب: يجوز ضمان بجعل، ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما صاحبه ليضمنه الآخر، أما لو اشتريا سلعة بينهما بالسواء لجائز للعمل...»<sup>(٢)</sup>.

وهذا خطأ مطبعي لا شك فيه وذلك للأمور الآتية:

١. أن التعليل المذكور تعليل للمنع لا للجواز.

(١) انظر: الكفالة بأجر، لسعد الصبحيان، وقد كرر نسبة القول إليه في (ص ٣٧، ٤٧، ٥٥).

(٢) التاج والإكليل لخليل للمواقق، مطبوع في هامش مواهب الجليل (٥/١١١).

٢. قوله بعد ذلك: «أما لو اشتريا سلعة بينهما بالسواء لجائز للعمل». وهو استثناء من عدم الجواز المذكور في أول الكلام.

٣. أن العبارة نفسها موجودة في كتاب ابن الحاجب جامع الأمهات بنفي الجواز لا بإثباته<sup>(١)</sup>.

٤. أن المالكية لم يذكروا في المسألة خلافاً بل حكوا فيها الإجماع.

ثانياً: فهم الدكتور نزيه حماد من قول لأحد المالكية وجود خلاف عندهم في المسألة، يقول الدكتور: «أما في عصرنا الحاضر فقد أصبح الضمان متقوماً في العرف التجاري، وعلى ذلك ينبغي القول بهاليته ومشروعية المعاوضة عنه بهال... وذلك موافق لقول مشهور آخر في مذهب المالكية حكاه ابن راشد القفصي من أئمة المالكية في معرض كلامه عن حظر بيع الآجال التي تعني القصد إلى ظاهر جائز ليتوصل به إلى باطن من نوع فقال: «وقد منع من ذلك مالك حسماً للذرية، والأصل أن تنظر إلى ما خرج من اليد وما رجع إليها وتقابل أحدهما بالآخر، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فأجز، وإلا فامنع إن كان الوجه مما يكثر القصد إليه كالبيع والسلف، وإن كان مما يقل كضمان بجعل فقولان مشهوران، وإن كان مما يبعد جداً كأسلفني وأسلفك فالمشهور الجواز خلافاً لابن الماجشون»<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: لو تأمل الدكتور -وفقه الله- الكلام الذي نقله ورجع إلى كلام المالكية في بيع الآجال لوجد أن الخلاف المذكور في بيع جائز يؤدي إلى ضمان بجعل، وليس فيأخذ الجعل على الضمان، وقد أوضحوا هذا الأمر غاية الإيضاح، وبينوا مورد الخلاف ومورد الإجماع في الموضع نفسه.

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٩١) بتحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط ١٤١٩ هـ.

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية للدكتور نزيه حماد (ص ٢٠٣)، وانظر كلام القفصي في: لباب اللباب له (ص ١٤٤).

قال خليل: «وَمُنْعِنَ لِلتَّهِمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبِيعٌ وَسَلْفٌ، وَسَلْفٌ بِمَنْفَعَةِ لَا  
مَا قَلَّ كَضْمَانٌ بِجَعْلٍ وَأَسْلَفَنِي وَأَسْلَفَكٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطاب شارحاً قوله: «لَا قَلَّ كَضْمَانٌ بِجَعْلٍ»: «لَا ذَكْرٌ مَفْهُومٌ قَوْلُهُ  
كَثُرَ قَصْدُهُ ذَكْرٌ أَنَّ مَا أَدْى إِلَى مَا قَلَّ قَصْدُهُ لَا يَمْنَعُ وَكَانَ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا فِيهِ  
وَمُنْقَسِّمًا إِلَى قَسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَصْعَفُ مِنَ الْآخَرِ، وَكَانَ الْحَكْمُ فِيهِمَا عَلَى  
الْمُشْهُورِ وَاحْدَادِ نَبَّهٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا قَلَّ أَيْ الْقَصْدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ  
لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ بَعِيدًا جَدًا أَوْ لَا يَكُونَ بَعِيدًا جَدًا، بَلْ يَكْفِي  
أَنْ يَقْصُدَ، فَالثَّانِي الْمُؤْدِي إِلَى ضَمْنَانِ بِجَعْلٍ مُثْلِّ أَنْ يَبِعَ ثَوَبَيْنِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ  
إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ عِنْدَ الْأَجْلِ أَوْ قَبْلَهُ ثُوبَبًا بِالْعَشْرَةِ فَآلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَ  
لَهُ ثَوَبَيْنِ لِيُضْمِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى أَجْلٍ وَيَكُونُ الثَّانِي جَعْلًا لَهُ عَلَى الضَّمْنَانِ،  
وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ شَاسٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ القَوْلَيْنِ  
مِنْ غَيْرِ تَشْهِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ الْجِوازُ لِبَعْدِهِ،  
وَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ عَلَيْهِ، وَلَا خَلَافٌ فِي مَنْعِ ضَمْنَانِ بِجَعْلٍ لِأَنَّ الشَّرْعَ  
جَعَلَ الضَّمْنَانِ وَالْقَرْضِ وَالْجَاهِ لَا تَفْعَلُ إِلَّا اللَّهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَأَخْذَ الْعَوْضَ  
عَلَيْهِ سُهْتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخرشبي: «أَيْ كُلُّ مَا قَلَّ الْقَصْدُ إِلَيْهِ لَا يَمْتَنَعُ لِلتَّهِمَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّا  
يَمْتَنَعُ صَرِيقَهُ، وَقَوْلُهُ: كَضْمَانٌ بِجَعْلٍ وَأَسْلَفَنِي وَأَسْلَفَكَ أَيْ كَتْهِمَةٌ ضَمْنَانٌ  
بِجَعْلٍ وَتَهْمَةٌ أَسْلَفَنِي وَأَسْلَفَكَ، مَثَلُ الْأُولَى أَنْ يَبِعَ ثَوَبَيْنِ بِعَشْرَةِ شَهْرٍ ثُمَّ  
يَشْتَرِي مِنْهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَشْرَةِ عِنْدَ الْأَجْلِ أَوْ قَبْلَهُ، فَقَدْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَ  
ثَوَبَيْنِ لِيُضْمِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا بِثَوْبٍ إِلَى الْأَجْلِ لِأَنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السُّرْقَةِ أَوِ  
الْتَّلْفِ مُثْلًا، وَلَا خَلَافٌ أَنْ صَرِيقَ ضَمْنَانِ بِجَعْلٍ مَمْنُوعٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر خليل، مطبوع مع جواهر الإكليل (٢٨/٢).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٩١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشبي (٥/٩٤).

وقال الدردير: «كضمان بجعل أي كبيع جائز في الظاهر يؤدي لذلك... وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه»<sup>(١)</sup>.

وقال الدسوقي: «وقوله كضمان بجعل... إلخ مثال لما قلَّ وفي الكلام حذف أي كبيع جائز مؤدٍ لضمان بجعل... حكى ابن بشير وابن شاس في البيع المؤدي لضمان بجعل قولين مشهورين»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه النقول يظهر بوضوح أن الخلاف المذكور عندهم في بيع جائز يؤدي إلى ضمان بجعل، وليس فيأخذ العوض على الضمان ذاته.

وعبارة ابن راشد القفصي التي ذكرها الدكتور واضحة في هذا الأمر فهو يتكلم في بيع الآجال: «وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى منع»<sup>(٣)</sup>.

ومن الممنوع الذي تؤدي إليه الضمان بجعل.

ثالثاً: يقول الشيخ أحمد علي عبد الله: «وما يدل على أن الحكم بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان لم يكن صحيحاً على إطلاق ما ثبت من أن بعض الفقهاء جوزوا صوراً من أخذ الأجر على الضمان تمشياً مع تبريرات التعامل التي واجهتهم، من ذلك مثلاً:

١. في الخطاب: وفي التوضيح إذا كان رب الدين أعطى المدين شيئاً على أن يعطي حملاً فأجازه مالك وابن القاسم وأشبہ وغیرهم، وعن أشبہ في العتبية أنه لا يصح، وعنہ أيضاً أنه كرهه، وقال اللخمي وغيره: الجواز أبين<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٣/٧٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٧٧)، وانظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٨)، والتاج والإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل (٤/٣٩١)، ومنح الجليل (٥/٧٨)، وبلغة السالك (٣/١١٧)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩).

(٣) الشرح الكبير (٣/٧٦).

(٤) مواهب الجليل (٥/١١٢).

٢. وقال ابن غازي: إن الجعل لو كان من رب الدين للمديان لصح فأحرى إذا كان من غيره<sup>(١)</sup>.

٣. ولابن القاسم في العتبية: لا بأس أن تقول: خذ هذه العشرة دنانير وأعطي بما عليك حملاً ورهاً، وعلى أحد أقوال مالك لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

٤. ولمحمد عن أشهب: من له على رجل عشرة دنانير لأجل فأسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهناً أو حملاً فلا بأس به، وقال ابن القاسم: لا يجوزه اللخمي لأن أخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الأجل فيجب تأخيره، فأخذه الحميل بما وضع مثل: ضع وتعجل<sup>(٣)</sup>.

ثم قال بعد هذه النقول وغيرها: «وكل هذه الأمثال فيها أجر على الضمان، ولكنه بدلاً من أن يتحرك من المضمون للضامن تحرك العوض من المضمون له إلى المضمون، وفيها شراء من قبل رب الدين للضمان بعوض، فإذا جاز ذلك هنا وفيها وضيعة من الدين في مقابل الضمان فلم لا يجوز هناك يا ترى»<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: المسائل المذكورة - رغم خلاف المالكية أنفسهم في جوازها - إلا أنها مختلفة عن المسألة محل البحث لأن محل البحث في العوض الذي يأخذ الضامن في مقابل التزامه بوفاء ما في ذمة غيره، فيمنع لأنه يفضي إلى قرض جرنفعاً، وأما المسائل المذكورة فالذي يأخذ العوض فيها هو المضمون عنه أي من عليه الدين، فلن يقوم هو بالوفاء عن غيره ولا يؤدي أخذه العوض إلى المحظور وهو القرض الجار للمنفعة.

(١) المرجع نفسه (١١٣/٥).

(٢) المرجع نفسه (١١٣/٥).

(٣) المرجع السابق (١١٣/٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢) (١١٤١-١١٣٩).

وما يزيد هذا المعنى وضوحاً أن العلماء لم يختلفوا في تحريم اشتراط المقرض على المقترض نفعاً<sup>(١)</sup>، بينما نصَّ كثير منهم على جواز اشتراط المقترض ما ينتفع به وحده، وانختلفوا فيما ينتفعان به جميعاً، والمنع من أحد العوض على الضمان مبني على المنع منأخذ العوض على القرض. قال ابن عبد البر: «ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك، قال مالك: فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه»<sup>(٢)</sup>.

ونص على الجوز بعض فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.



(١) سبق توثيق الإجماع عند ذكر الدليل الأول للمنعين.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٧٢٩/٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢٩٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٣).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥)، والكافي لابن قدامة (١٢٥/٢)، والمنفعة في القرض للعمراني (ص ١٤٣-١٤٧).

## المبحث الثاني القائلون بالجواز وأدلتهم

وفي مطلبان:

### المطلب الأول

#### القائلون بالجواز

ذهب بعض المعاصرین إلى جواز أخذ العوض على الضمان، فما ألل إليه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في أحد قوله وذكر أنه خلاف الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال به الشيخ علي الخفيف<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن منيع<sup>(٣)</sup>، وأحمد على عبد الله<sup>(٤)</sup>، وزكريا البري<sup>(٥)</sup>، ومصطفى عبد الله الهمشري<sup>(٦)</sup>، ومحمد مصطفى الشنقيطي<sup>(٧)</sup>.

(١) سبأني النظر في مدى صحة نسبة الجواز إليه.

(٢) انظر: التأمين للشيخ علي الخفيف (ص ٩٥، ٩٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى وبحوث، من إعداد وتأليف الشيخ عبد الله المنيع (٣٣١ / ٣)، والتأمين بين الحلال والحرام، لعبد الله بن منيع (ص ٢١).

(٤) انظر: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (١٤٦ / ٢).

(٥) انظر: خطاب الضمان، منشور في مجلة المجمع، الدورة الثانية، العدد الثاني (٢ / ١٠١).

(٦) انظر: الأعمال المصرية والإسلام (ص ٢٢١).

(٧) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (١ / ٣٣٦، ٣٣٧).

وما يحسن ذكره هنا أن نسبة القول بالجواز إلى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي مما يصعب الجزم به، وذلك بسبب اختلاف كلامه في المسألة، حيث جزم مرة بالمنع حين سئل: «إذا كان لإنسان غريم وأراد أن يستدين من غيره ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين، فهل يصح ضمانه؟» فأجاب: «لا يصح أن يستدين ويضمنه صاحب الطلب لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير، وأن ضمانه للدين مجعل فيه عوض هو حصول الوفاء وذلك لا يجوز، فيه مفسدة كل واحدة تكفي في منعه فكيف إذا اجتمعتا»<sup>(١)</sup>.

ومال مرة إلى الجواز بتعبير غير جازم فقال: «قول الأصحاب -رحمهم الله- قوله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه فيه نظر، فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها، وأما الكفالة فلا محذور في ذلك، ولكن الأولى عدم ذلك، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وللشيخ كلام ثالث تعجب فيه من التفريق بين هاتين المسألتين فقال: « قوله: «وإذا قال افترض لي مئة ولك عشرة صح لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه» فيه نظر فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جرّ نفعاً، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله: ولو قال اضمنني فيها ولك ذلك لم يجز فما الفرق بين الأمرتين؟»<sup>(٣)</sup>.

وما سبق يظهر ما في الجزم بنسبة القول بالجواز إلى الشيخ من النظر، كما أنه لا يعلم هل هو متقدم على قوله بالمنع أم متاخر؟

(١) الفتوى السعدية (ص ٣٩٢).

(٢) الفتوى السعدية (ص ٣٧٤).

(٣) المختارات الجلية ضمن: مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٦٨/٨).

وها هنا ملحوظ يحسن لفت النظر إليه، وهو أنه عَبَرَ في المنع بالضمان وعَبَرَ في الجواز بالكفالة، ومن المعلوم بأن الحنابلة يفرقون بينهما فيجعلون الضمان بالمال والكفالة بالبدن، وقد صرَح السعدي بهذا الفرق في غير هذا الموضوع فقال: «لأن الكفالة بالبدن بخلاف الضمان»<sup>(١)</sup> فهل يعتبر مورد الحكمين مختلفاً؟

هذا أمر محتمل إن قلنا بأن الكفالة بالبدن يقطع ابتداء بأنها لا تؤول إلى ضمان المال عند عدم قيام الكفيل بأداء ما التزم به من إحضار المكفول، وأما على القول بأنها تؤول إلى ذلك فلا وجه للتفريق.

وما يضعف إرادة الشيخ للتفريق بين الضمان والكفالة في الحكم تعبيره بالضمان في كلامه الذي تعجب فيه من التفريق بينأخذ العوض على التوسط في الاقتراض وأخذ العوض على الضمان.

وعلى أية حال فإن صحة الإجماع في المسألة لم تؤثر فيه مخالفة من خالف بعد انعقاده.

## المطلب الثاني أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بالجواز بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الخروج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوي السعدية (ص ٣٩٢).

(٢) أخرجه الشافعي، مسند الشافعي (٢٤٣ / ١)، وأحمد في مسنده (٤٠ / ٢٧٢) (ح ٢٤٢٢٤)، =

وفي لفظ آخر: «الغلة بالضمان»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن من يتحمل تبعة ضمان شيء لوتلف فإن من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمن، وعلى هذا الأساس فإن الضامن يغرم للمضمون له عند عدم وفاء المضمون فكان من حقه أن يشارك في الغنم<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من خمسة وجوه:

- الوجه الأول: أن الحديث يتعلق بضمان الأعيان المعقود عليها - كما هو واضح من سببه - فإن دخول هذه الأعيان في ضمان المشتري بحيث يضمن تلفها ويتحمل مسؤونتها سبب لاستحقاقه ما يخرج منها من غلات ومنافع، إذ الغنم بالغرم.

يقول الزركشي: «هو حديث صحيح، ومعناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»<sup>(٣)</sup>.

وأما الضمان الذي هو موضع الكلام هنا فهو ضمان ما في ذمم الآخرين من ديون والفرق بين المسئلين ظاهر.

= وأبوداود في سنته (٣/٢٨٤) (ح ٣٥٠٨)، والترمذى في سنته (٣/٥٧٣) (ح ١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سنته (٢/٧٣٥) (ح ٢٢٤٣)، والدارقطنى في سنته (٤/٥) (ح ٣٠٠٤)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبر (٣/٢٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٥٩) (ح ٢٤٥١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٣) (ح ٢١١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨) (ح ٢١٧٧).

(٢) انظر: الاستئمار والرقابة الشرعية لعبد الحميد الباعلي (ص ٦١-٥٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٢٥٧).

(٣) المنشور في القواعد (٢/١١٩)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٥٥).

- الوجه الثاني: أن الخراج والغلة المذكورين في الحديث حاصلان من عين معينة دخلت في الضمان، والضمان في المسألة المبحوثة ليس متعلقاً بعين معينة تخرج منها غلة، بل بدين في الذمة غير معين، ولا يصح أن تنسب الغلة إليه.

- الوجه الثالث: أن الضمان المذكور في الحديث تابع للملك، فاستحقاق الغلة فيه ليس بالضمان وحده، بل بالملك والضمان جميعاً، ومن القواعد أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقد أوضح العلماء هذا الأمر.

يقول الزركشي بعد أن بينَ معنى الحديث: «وقد ذكروا على هذا التقرير سؤالين:

الأول: أنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ إذا لا ضمان حينئذ، ولم يقل أحد منهم بذلك، وإنما يكون له إذا تم العقد حينئذ، وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك، وبعده بالضمان والملك جميعاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

الثاني: لو كانت العلة الضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، ومتى كانت العلة أشد كان الحكم فيها أولى... وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنه في الصحيح قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف على ملكه وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب.

والثاني: أن الخراج هو المنافع جعلها من عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف، وهذا جواب الإمام الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) المنشور في القواعد (١٢٠، ١١٩/٢)، وانظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ١٣٦).

- الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال: «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup>، فحكم النبي ﷺ على الزعيم وهو الضامن بأنه غارم، ولو أعملنا فيه مقتضى حديث: «الخروج بالضمان» لجعلناه غارماً وغافراً.

- الوجه الخامس: أن استحقاق غلة المعقود عليه بسبب دخوله في ضمان المشتري لا يؤول إلى قرض، فلا يترتب عليه المحظور المترتب على أخذ العوض على ضمان ما في الذمم من ديون.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مالم يضمن عندك»<sup>(٢)</sup>. وقد صححه الترمذى والنبوى وابن تيمية وآخرون<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يدخل في ضمان الإنسان، فيفهم منه أن الضمان سبب في استحقاق الربح<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة:

يحسن قبل المناقشة بيان معنى الجملة المستدل بها من الحديث، قال ابن الأثير: «ربح مالم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح، لأنها في ضمان البائع الأول، وليس من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٦٨/٣٦) (٢٢٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/١٧٣) (٢٤٠٥)، وابن ماجة (٢/٨٠٤) (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٢٥٣) (٦٦٧١/٢٥٣)، وأبو داود في سننه (٣/٢٨٣) (٣٥٠٤)، والترمذى في سننه (٢/٥٢٧) (١٢٣٤/٥٢٧)، والدارقطنى في سننه (٤/٤٦) (٣٠٧٣/٤٦)، والنسائي (٧/٢٩٥) (٤٦٣٠/٧).

(٣) انظر: سنن الترمذى (٢/٥٢٧)، والمجموع (٩/٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٨٤).

(٤) انظر: جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة المجمع (٢/٢) (١١٤٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٢)، وانظر: المبدع شرح المقع (٤/١٣)، ونيل الأوطار (٥/٢٤٢).

ويناقش الاستدلال به بالوجوه الخمسة التي سبق ذكرها في مناقشة الاستدلال بحديث: «الخراج بالضمان».

علىَّ بأن الاستدلال بهذا الحديث أضعف من الاستدلال بالحديث السابق لأنَّه استدلال بالمفهوم حيث إنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ دخول العين في ضمان المشترى شرط للاسترباح منها، ولكنه لا يدلُّ على أنَّ الضمان سبب لاستحقاق الربح.

الدليل الثالث: جاء في المدونة: «قال ابن جريج قال ابن شهاب قال: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجدٌ<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا، حتى ننظر أيهما أجد، فابتاع عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرساً غائبة باثنى عشر ألفاً، إنْ كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني - ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها - ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أنْ أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك، فماتت، وقدم رسول عبد الرحمن، فعلم الناس أنَّ عبد الرحمن أجد من عثمان، وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: وإنَّه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع»<sup>(٢)</sup>.

يقول الدكتور نزيه حماد: «من الواضح في هذا النص أنَّ عثمان بن عفان باع عبد الرحمن بن عوف التزامه بضمان فرسه حتى يأتي رسول عبد الرحمن لقبضها بعد أن خرجت من ملكه وضمانه بعقد البيع بأربعة آلاف درهم، وعلى ذلك فلما ماتت كان غرم هلاكها من ماله بموجب المعاوضة عن

(١) أجد: إما أن يكون من الجِد بكسر الجيم والمعنى: من أكثرهم اجتهاداً، وإما أن يكون من الجَد بمعنى الحظ: والمعنى من أحظهم في البيع، وهو الأظهر.

(٢) المدونة (٣/٢٥٦)، (٣/٣٢٧)، ولم أجده في غيرها.

الالتزام بالضمان، وحيث إنه لم يعرف مخالف أو منكر من الصحابة لما وقع مع علم الناس به كما جاء في الرواية كان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على جواز المعاوضة عن الالتزام بتحمل تبعة هلاك مال الغير<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: أن الضمان المذكور في الأثر تابع غير مستقل، فالعقد في أصله عقد بيع، ثم زيد في الثمن في مقابل أن تبقى العين على ضمان البائع حتى يقبضها رسول المشتري، وكلامنا فيأخذ العوض على الضمان وحده، ومن القواعد أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

- الوجه الثاني: أن الأثر ورد في ضمان عين معينة، والضمان في المسألة المبحوثة وارد على دين في الذمة غير متعين.

- الوجه الثالث: أن الزيادة في الثمن من أجلبقاء العين مضمونة على البائع مدة معلومة لا يؤول إلى قرض، فلا يترتب عليه المحظور المترتب علىأخذ العوض على ضمان ما في الذمم من ديون.

**الدليل الرابع:** أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد نص يدل على تحريم أخذ العوض على الضمان.

يقول الشيخ علي الحفيظ: «لم يرد بمنعه نص من كتاب أو سنة، فكان على أصل الإباحة»<sup>(٢)</sup>.

**ويقول الشيخ عبد الله بن منيع:** «القول بعدم جواز أخذ العوض

(١) المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل، ضمن بحوث له بعنوان: في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢١٣)، وانظر: كتابة للشيخ عبد الله بن منيع عن هذه القصة في جريدة الرياض العدد ١٥٩٣٣ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥ هـ.

(٢) التأمين لعلي الحفيظ (ص ٩٥).

على الكفالة قول لا يستند -فيما نعلم- على نص من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من أقوال أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من أفعالهم، والأصل في المعاملات الإباحة، ومن المعاملات الكفالة والضمان»<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور نزيه حماد: «ومبلغ علمي أنه لا يوجد نص شرعي يحظر أخذ الأجر على الضمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال مثل ذلك أيضاً الدكتور زكريا البري<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

يناقش ذلك من وجهين:

- الوجه الأول: إن كان مقصود هؤلاء أنه لم يرد نص خاص صريح بتحريم ذلك فمسلم، ولكنه لا يلزم في إثبات الأحكام وجود ذلك، بل تثبت الأحكام بأنواع أخرى من الدلالات مفصلة في أصول الفقه.

- الوجه الثاني: ما سبق ذكره من أدلة المانعين كاف في النقل عن حكم الإباحة الأصلي، وإذا كان بعض ما ذكر من أدلة على المنع لم يسلم من مناقشة فإن عدم انتهاض بعض الأدلة أو ضعف دلالتها لا يقتضي الجواز مادام أنه قد سلم غيرها في الدلالة على المنع، حيث يكفي في إثبات الحكم الشرعي دليل واحد سالم من معارض.

يقول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: «التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب أو التحرير، ومن الناس من لا يجوز التمسك

(١) مجموع فتاوى وبحوث، عبد الله بن منيع (٣٣١ / ٣).

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٣٠٠).

(٣) انظر: مجلة المجمع (٢ / ١١٠١).

به في نفي الحكم، بل في دفع الخصم ومنعه، فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب من يثبته بالدليل أو أمنعه أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل<sup>(١)</sup>.

وقد سلم من أدلة المانعين مجموعة من الأدلة منها:

١. مصيره إلى قرض جر نفعاً وذلك ربا، فيكون داخلاً في عموم أدلة تحريم الربا.
٢. وجود الغرر، فيكون داخلاً في عموم ما نهي عنه من عقود الغرر.
٣. قياس الأولى على أخذ العوض على الإقراض الفعلي.
٤. اعتضد ذلك كله بالإجماع المحكي في المسألة.

الدليل الخامس: المصلحة المرسلة.

يقول الشيخ علي الحفيظ: «ولأنه أمر تدعو إليه المصلحة... وعلى هذا فإن أخذ العوض على الضمان وتحمل التبعة أمر مباح بالإباحة الأصلية، وجائز على ما فيه من مصلحة مرسلة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور زكريا البري في حكم أخذ العوض على الضمان: «لا توجد فيه مفسدة، كما لا توجد مصلحة في تحريمه، بل إن المصلحة في إباحته وحلّه وصحته وفي إلزام المضمون به»<sup>(٣)</sup>.

وتتوسع بعض المعاصرين في شرح استعمالاته وال الحاجة إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٥، ١٦).

(٢) التأمين على الحفيظ (ص ٩٦).

(٣) خطاب الضمان لزكريا البري، منشور في مجلة المجمع (٢/٢١٠١).

(٤) انظر: خطاب الضمان، للدكتور سامي حمود-منشور في مجلة المجمع (٢/٢١٢٢)، وخطاب الضمان لزكريا البري-مجلة المجمع (٢/٢١٠٢، ١١٠٣)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (ص ٤٢).

### المناقشة:

يناقش الاستدلال بالمصلحة المرسلة من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أن العلماء قسموا المصالح من حيث اعتبار الشرع لها  
وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع  
وذلك النصوص على مراعاته لها في الأحكام، وهذا النوع حجة عند  
الجميع.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي المصالح التي دلّ الشرع على إلغائها  
وعدم الاعتداد بها في الأحكام، وذلك لما تشتمل عليه من مفسدة أعظم  
منها أو لما يترتب عليها من تفويت مصلحة أعظم.

والضابط الذي يعرف به أن المصلحة ملغاة هو خالفتها لنص أو إجماع  
أو قياس جلي.

وهذا النوع متفق على بطلانه وعدم الأخذ به.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة، وهي المصلحة المطلقة التي لم يرد نص  
باعتبارها أو إلغائها.

وفي ضبط هذا النوع والاحتجاج به خلاف كبير بين الأصوليين<sup>(١)</sup>.  
وإذا تأملنا فيما ذكره المانعون من الأدلة تبين لنا أن المصلحة الموجودة  
في أخذ العوض على الضمان من النوع الثاني وهو المصالح الملغاة لخالفتها  
للأدلة وللإجماع المحكى في المسألة.

(١) انظر: المستصفى (١٧٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٤/١٦٠)، والاعتراض  
للشاطبي (٢/١١٣)، وإرشاد الفحول (ص ٢٤١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف  
(ص ٨٤-٨٨)، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للريعة (ص ١٩١-١٩٥).

- الوجه الثاني: لو سلمنا بأن المصالح المرسلة حجة فإن العلماء اشترطوا للعمل بها: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أداته، وأن تكون فيما عقل معناه، وأن تكون لحفظ أمر ضروري<sup>(١)</sup>. وهذه الشروط لا توجد مجتمعة في مسألتنا.

- الوجه الثالث: أن المصالح التي قيل بوجودها فيأخذ العوض على الضمان يوجد مثلها فيأخذ العوض على القرض، ولا يصح لأحد أن يقول بجواز ذلك في القرض لوجود هذه المصالح، لمصادمة ذلك للأدلة والإجماع الصريح، فكذلك يقال في الضمان.

- الوجه الرابع: ألا توجد بدائل لتحقيق المصالح المذكورة دون الحاجة إلىأخذ العوض على الضمان والوقوع في المحظور الشرعي؟

سؤال ينبغي لطلبة العلم الشرعي بالتعاون مع أهل الاختصاص من الاقتصاديين والمارسين للعمل المصري البحث في جوابه، دون وقوف على محاولة تسويف واقع أو جدته أنظمة لا يقيم واضعوها للأحكام الإسلامية وزناً، ثم نقل تطبيقها إلى بلاد المسلمين.

**الدليل السادس: الاستحسان**، يقول الدكتور زكريا البري: «وإذا كان الأصل منع الأجر عند بعض الفقهاء فلم لا يجوز أخذه استحساناً واستثناء من القواعد الأصلية استناداً إلى المصلحة العامة والخاصة»<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

هذا الدليل في الحقيقة راجع إلى الدليل الذي قبله لأنه استحسان مبني على المصلحة وهذا نوع من أنواع الاستحسان حيث إنه ينقسم باعتبار مستنته إلى ستة أقسام ومنها: استحسان سنده المصلحة يقول الدكتور

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) مجلة المجمع، العدد ٢، (١١٠٤/٢).

عياض السلمي: «النزاع فيه مبني على النزاع في مستنته وهو المصلحة المرسلة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد سبق أن المصلحة فيأخذ العوض على الضمان مصلحة ملغاً لمعارضتها الأدلة والإجماع.

الدليل السابع: تحرير أخذ العوض على الضمان على ما أجازه بعض العلماء من استحقاق الربح في شركة الوجه، مع أنها لا تعتمد على مال ولا عمل، وإنما يستحق الربح فيها بالضمان، يقول الشيخ أحمد علي عبد الله: «الحنفية والخانبلة والزيدية قد أجازوا شركة الوجه، وهي شركة لا تعتمد على مال ولا على عمل، وإنما تعتمد على وجاهة الشركات وثقة الناس في درجة التزامهم، وبهذه الثقة فقط يستحقون الربح، ولذلك يحتاج المانعون لعدم جواز شركة الوجه بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل وهما لا مال ولا عمل، وأجاز أولئك أن تكون الوجهة والالتزام المترتب عليهما سبباً للربح فلم لا يكون سبباً للأجر في خطابات الضمان»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن الهمام: « واستحقاق الربح في شركة الوجه بالضمان»<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

يمسن بنا قبل المناقشة التعريف بشركة الوجه، فهي: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ١٩٨)، وانظر في معنى الاستحسان وأنواعه والاحتجاج به: المستصفى (١٣٧/١)، وروضة الناظر (٤٧٢/١)، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٥٦-١٥٧/٤)، والموافقات (٢٠٥/٤)، وإرشاد الفحول (ص ٢٤١).

(٢) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، لأحمد علي عبد الله في مجلة المجمع، العدد ٢، ٢/١١٤٣، وانظر: خطاب الضمان لرفيق المصري في مجلة المجمع، العدد ٢، ٢/١١١٧، وقضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد (ص ٢٩٢).

(٣) فتح القدير (٦/١٩٠).

أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلثاً أو أربعاً أو نحو ذلك ويباعان في قسم الله تعالى فهو بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكمها فأجازها الحنفية والحنابلة ومنعها المالكية والشافعية.

وقد احتاج المانعون بأدلة شبيهة ببعض ما سبق ذكره من أدلة المانعين من أخذ العوض على الضمان حيث قالوا: بأن الشركة لا بد فيها من مال أو عمل وكلاهما معدهم في شركة الوجه، ولأن كل واحد من الشركين عارض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ولا عمل فهبي فاسدة لما تشمل عليه من الغرر، ولأنها شركة في الذمم فتكون من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفك فتصير ضماناً بجعل وسلفاً جر نفعاً<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء لا يرد عليهم هذا الدليل بل هو متفق مع ما قرروه من منع أخذ الجعل على الضمان، وأما على قول المميزين فإنه يناقش تخريج أخذ العوض على الضمان على استحقاق الربح في شركة الوجه من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: لا نسلم بأن شركة الوجه لا تعتمد على عمل، بل هي معتمدة على عمل ووكالة وكفالة.

أما العمل فهو البيع والشراء والأخذ والعطاء والقيام بما يصلح المال بعد دخوله في ملك الشركين، وأما الوكالة فإن كل واحد منها وكيل عن صاحبه، وأما الكفالة فإن كل واحد منها كفيل عن صاحبه بالشمن.

وبناء على ذلك فلا يصح القول بأن شركة الوجه تعتمد على الضمان

(١) المغني (٥/١٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/١٨٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦)، ونهاية المحتاج (٥/٥).

وحده، ولا أن الربح فيها مستحق به وحده.

قال ابن قدامة: «وأما شركة الوجوه فكلام الخرقى بعمومه يقتضى جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل، وهو قياس المذهب لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه، ولأنها تتعقد على العمل وغيره فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنوان، وقال القاضى: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري؛ لأن الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما فىشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح، ولنا أنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات، وقول القاضى لا مال لها يعملان فيه، قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي فكذلك هنـا»<sup>(١)</sup>.

- الوجه الثاني: أن الشريك في شركة الوجوه ملتزم بما يقتضيه عقد الشركة من المشاركة في الأرباح والخسائر، فكما أنه مستحق للربح إن حصل فهو متعرض للخسارة كذلك، وهذه قاعدة التجارة المباحة، ولهذا لا يجوز ضمان ربح معين لأحد الشريكين ربحت الشركة أو خسرت، وأما فيأخذ العوض على الضمان هنا فإن الضامن سيأخذ العوض على كل حال ربح المضمون عنه أو لا.

- الوجه الثالث: أن الضمان الموجود في شركة الوجوه تابع غير مستقل، فالعقد في الأصل عقد شركة من أجل تنمية المال وتحصيل الربح، وما يشتركانه داخل في ملكيهما جمـعاً، فربـحه تابـع للملك ومستـحق به أصـالة، وبالضمان تبعـاً.

(١) المغني (١٣٩/٧)، وانظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخطاط (٤٦/٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢، (١٠٤٨/٢).

## الدليل الثامن: قياس أخذ العوض على الضمان على أخذ العوض على بذل الجاه.

وبيان ذلك: أن بعض الفقهاء أجاز أخذ الأجر على الجاه، والضمان شقيق الجاه وشبيه به<sup>(١)</sup>.

سئل أبو عبد الله القوري من فقهاء المالكية عن ثمن الجاه فأجاب: «اختلف علماؤنا - رضوان الله عليهم أجمعين - في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرامة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز وإلا حرم، وعلى كل تقدير لا ينبغي الإقدام عليه للتصدق به ولا لبناء مسجد ونحوهما، بل الأولى عدم الدخول في هذه المضايق»<sup>(٢)</sup>.

وسئل النووي عمن حبس ظلماً فبذل مالاً فيمن يتكلم في خلاصه بجاهه وبغيره هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟

فأجاب: «نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عنه القفال المروزي، قال: وهذه جعالة مباحة وليس من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر المعاملات»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: « وإن قال: افترض لي مائة ولك عشرة صحيحة، لأنها جعالة على ما بذله من جاهه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - القسم الشرعي (٤٨٨ / ١) وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، لعبد الله العبادي، (ص ٣١٧)، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري (ص ٢٢٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢)، (١١٣٣ / ٢)، (١١٤٢).

(٢) المعيار العربي للونشريسي (٦ / ٢٣٩)، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٤٤).

(٣) فتاوى النووي (ص ١٦٢)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ١٥٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ١٢٧)، وانظر: المبدع (٤ / ٢١٣).

### المناقشة:

يناقش هذا القياس من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: عدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، لأنَّ أخذ العوض على بذل الجاه من جنس الأخذ على الشفاعة، وقد قال عليه السلام: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»<sup>(١)</sup>، وقد قال بالمنع الثوري وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

- الوجه الثاني: أن بعض من أجاز أخذ العوض على الجاه صرَّح بأن العوض في مقابل العمل والجهد الذي يبذله صاحب الجاه، ونحن لا نخالف في جواز أخذ العوض على العمل الذي يصاحب الضمان، وإنما الخلاف في أخذ العوض على الضمان نفسه.

- الوجه الثالث: لو سلمنا بجواز أخذ العوض على الجاه فإننا لا نسلم بصحَّة قياس الضمان عليه لما بينهما من الفروق.

يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: «وهذا قياس مع الفارق، فالجاه ليس شقيق الضمان في كل شيء؛ لأن الضمان فيه شغل ذمة بدين والجاه ليس كذلك، والضمان قد يغنم فيه الضامن والجاه ليس كذلك، والضمان أقرب إلى القرض منه إلى الجاه»<sup>(٣)</sup>.

- الوجه الرابع: أنَّ أخذ العوض على الضمان يُؤول إلى قرض جرَّ نفعاً

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥٨٨)، وأبو داود في سننه (٣٩١/٣) (ح ٣٥٤١)، وحسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح (٢/١٠٩) (ح ٣٧٥٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، روایة الكوسج (ص ٥٢٠)، والإشراف لابن المنذر (١/١٢١)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٢٤)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٣٤).

(٣) مجلة: دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (ص ٣١).

في حال وفاة الضامن الدين الذي في ذمة المضمون عنه، وليس الأمر كذلك في أخذ العوض على بذل الجاه<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٤٢/٢)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (ص ٣١)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعدي (٤٥٣/١).

## المبحث الثالث القائلون بالتفصيل وأدلتهم

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول القائلون بالتفصيل

وحاصل قولهم: أنه لا يجوزأخذ العوض على الضمان إلا في الحالات التي لا يؤول فيها إلى القرض، وبعبارة بعضهم: لا يؤول إلى مديونية بين الضامن والمضمون عنه.

وبه قال الدكتور: حسن الأمين<sup>(١)</sup>، ونزيره حماد<sup>(٢)</sup>، ومحمد علي القرى ابن عيد<sup>(٣)</sup>، وأخذت به الهيئة الشرعية في بنك البلاد بالأغلبية<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية في بنك الجزيرة<sup>(٥)</sup>.

ولكن يلاحظ التفاوت بين هؤلاء في حدود ما ينطبق عليه هذا الشرط، وسيوضح شيء من ذلك عند بيان ما يرد على هذا القول من مناقشة.

(١) انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني (٢/١٠٥٢، ١٠٥٤).

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٣١٠).

(٣) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (ص ٥٦، ٥٧).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٣٦) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤ هـ.

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك الجزيرة رقم (٤٤) الصادر بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٧ هـ.

## المطلب الثاني أدلة القائلين بالتفصيل

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أنه لم يسلم من أدلة المانعين إلا كون أخذ العوض على الضمان يؤدي إلى قرض جرّ نفعاً، وعليه فيقصر المنع على الحالات التي يكون فيها ذلك دون ما عداها، ويحمل الإجماع إن ثبت على ذلك<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:**

يناقش من وجوه:

- الوجه الأول: عدم التسليم بذلك بل سلم من أدلة المنع غير هذا الدليل ومن ذلك: كونه أخذًا للعوض على الالتزام بالإقراب، وإذا كان الشارع يمنع من أخذ العوض على الإقراب فلأنه يمنع من أخذ العوض على الالتزام به من باب أولى.

وهذا الدليل لا يتوقف الاحتجاج به على وجود الإقراب الفعلي فهو قياس أولوي على أخذ العوض على الإقراب الفعلي.

كما سلم من أدلة المانعين وجود الغرر في أخذ العوض على الضمان، حيث لم يسلم بصحة المناقشة الواردة على هذا الدليل.

كما سلم من أدلة المانعين الإجماع، وأما حمل الإجماع على الصور التي يؤول فيها أخذ العوض على الضمان إلى قرض فهو تحكم، حيث إن الفقهاء أطلقوا القول بالمنع وحکوا فيه الإجماع، ولم يقل أحد منهم بهذا التفصيل ولا بأن الإجماع وارد على الحالة المذكورة.

(١) انظر: مجلة المجمع (٢/٢، ١٠٥٢)، ومجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٤٨، ٥٦).

- الوجه الثاني: لو سلمنا بأنه لم يسلم من أدلة المانعين إلا كون أخذ العوض على الضمان يؤدي إلى قرض جرّ نفعاً، وبناء عليه فيجوز أخذه في الحالات التي لا يفضي فيها إلى ذلك فإن قولهم هذا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يقطع ابتداء عند الدخول في الضمان أي في الوقت الذي يتلزم فيه الضامن أداء ما في ذمة غيره بأنه لا يؤول إلى مديونية بين الضامن والمضمون عنه، ومن ثم فلا يؤول إلى قرض جرّ نفعاً، فإن كان هذا المعنى مقصوداً للقائلين بهذا القول أو لبعضهم، فإن هذا الالتزام في الحقيقة ليس بضمان لأنّه يتنافى مع حقيقة الضمان والأثر المترتب عليه، سواء قيل بأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في ثبوت الدين عليه مع بقاءه في ذمة المضمون، أم قيل بأنه ينقل الحق إلى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه، سواء قلنا بأن الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في الدين<sup>(١)</sup>، فإن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل لا يخل بكون الضامن ملتزماً بما شغلت به ذمة غيره من مال، واحتياط عدم وفاء المضمون ومن ثم إلزام الضامن بمقتضى الضمان وهو الوفاء عنه ثم الرجوع إليه بما أدى قائم قطعاً في كل ضمان مالي، وإن اختلفت درجته، وقد سبق إيضاح هذا الأمر عند الاستدلال بوجود الغرر. وبناء على ذلك فلا يتصور في الضمان المالي أن يقطع ابتداء بأنه لا يؤول إلى مديونية.

وإذا وجد التزام يقطع معه ابتداء بأنه لا يؤول إلى مديونية فهو شيء آخر غير الضمان وهو بحاجة إلى الكشف عن حقيقته حتى ينظر في جواز أخذ العوض عليه.

المعنى الثاني: أن يكون احتياط مصير الضمان إلى قرض قائماً، ولكن يوقف الحكم على ما يؤول إليه الحال في النهاية، فإن أدى الضامن الدين

(١) انظر في الأثر المترتب على الضمان: بدائع الصنائع (٦/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٩)، وروضة الطالبين (٤/٢٦٤)، والمغني (٧/٨٤)، والمحل (٨/١١٠).

عن المضمون وبقيت ذمته مشغولة به منعنا أخذ العوض على الضمان وإلا  
أجزناه.

وهذا المعنى ظاهر بوضوح في كلام أصحاب هذا القول، يقول الدكتور  
نزيه حماد - وهو من أبرز القائلين بهذا القول والمؤصلين له - مبيناً ما توصل  
إليه: «إذا تقرر ذلك فإني أقول:

إذا قام المكفول بأداء دينه للمكفول له برئت ذمته منه، ولم تنشأ مدينته  
أصلاً بينه وبين الضامن، وعندئذ فلا حرج شرعاً في استحقاق الضامن  
الجعل المشروط عوضاً عن مجرد الالتزام بالدين، لانتفاء الربا وذرائعه  
وشبهته.

إذا وفَّ الضامن الدين عن المكفول ثبت ذلك المال المؤدى ديناً في ذمة  
المكفول للضامن، ثم بعد ذلك ينظر: فإن كان المكفول دائناً للضامن بمثل  
ما أدى عنه وقعت المقاصلة جبراً بين الدينين وانقضت المدينة الناشئة  
عن ذلك الأداء، ولا حرج عند ذلك شرعاً في استحقاق الضامن الجعل  
المشروط في مقابلة مجرد الالتزام بأداء الدين.

وكذا إذا لم يكن دائناً له بشيء، ولكنه بادر بوفاء الضامن مقدار ما دفع  
عنه فور السداد أو يومه أو عقبه دون تأخير، وذلك لانقضاء الدين الناشئ  
عن الأداء حالاً دون تأجيل، ولا حرج عندئذ شرعاً في استحقاق الضامن  
الجعل المشروط عوضاً عن الالتزام بالدين كما أسلفنا في الصورة الأولى،  
إذ ليس في هاتين الصورتين حقيقة ربا النسيئة ولا شبهته ولا الذريعة إليه.

ومثل ذلك يقال فيما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بجزء من الدين  
الذي أداه عنه ثم بادر المكفول بقضاءه بقيته فور سداده أو نحو ذلك دون  
تأخير، وفي هذه الحالة يطيب للضامن أيضاً الجعل مقابل التزامه بالدين، إذ  
ليس هناك مانع شرعي من ذلك.

أما إذا لم يكن الضامن الذي وفي دين المكفول له مديناً له بمثل ما قضى عنه، ولم يبادر المكفول بتوفيقه مثل ما أدى عنه حالاً حتى صار ذلك المال المؤدي - كله أو جزءه - ديناً مؤجلاً في ذمته ففي هذه الحالة يكون الأجر المشروط على الضمان حيلة لأكل ربا النسية أو ذريعة إليه، وذلك محروم شرعاً، وكذا إذا وقعت الكفالة بجعل أساساً على أن يكون الأمر على هذا النحو لقيام نفس المعنى الشرعي الحاظر<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة: «يجوز للبنكأخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يتلزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور محمد علي القرى: «إذا حصل الضامن على أجر ثم انقلب الضمان إلى مدانية أي سداد الكفيل إلى الدائن ألغى الكفيل برد الأجر إلى المكفول فخر جنا من شبهة القرض بزيادة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأقوال صريحة في أن الحكم موقوف ومعلّق على ما يؤول إليه الأمر في النهاية، وليس تقويماً لما يقول إليه الأمر عند الدخول في الضمان.

بل توسيع بعضهم فقال بالجواز ولو أدى الضامن الدين عن المضمون عنه بشرط أن يبادر المضمون إلى وفائه، وقال بعضهم بإرجاع عوض الضمان إذا آلت الأمور إلى نشوء مديونية بين الضامن والمضمون عنه، وهذا في الحقيقة تدارك أو تخلص من المحرم بعد الواقع فيه.

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الضمان (ص ٣٠٨-٣١١)، وانظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع (ص ٩٥، ١١٧).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٧ هـ.

(٣) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول (ص ٥٧).

وحيث تبيّن لنا أن أصحاب هذا القول يقصدون به هذا المعنى فإن النظر في صحة هذا الاتجاه سيكون في الوقفات الآتية:

• الوقفة الأولى: يقول الدكتور نزيه حماد: «يدولي أن أقوى الحجج للمنعين منأخذ الأجرة على خطاب الضمان غير المغطى بالكامل هو أنه ذريعة إلى القرض الربوي... وعلى ذلك فلا يجوزأخذ الأجرة عليه بناء على قاعدة سد الذرائع، غير أن هذا الدليل لا ينهض حجة على المطلوب في نظري، لأن شرط العمل بقاعدة الذرائع - كما يقول الأصوليون - أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كثيراً بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك وإرادته، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا يعمل شرعاً بمبدأ سد الذرائع»<sup>(١)</sup>.

وتعقبه الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير بقوله: «ليست هذه أقوى حجة بل لم يقل أحد من المنعين لأخذ الأجر على خطاب الضمان - فيما أعلم - إن منعأخذ الأجر على خطاب الضمان إنما هو من باب سد الذرائع، فهذا رأيك أنت وحدك نسبته للمنعين لكي تدخلنا في باب سد الذرائع»<sup>(٢)</sup>.

لكنه لم يبين وجه عدم دخول المسألة في سد الذرائع.

والذي يظهر لي أن المسألة وإن شاهدت مسائل الذرائع إلا أنها لا تدخل في الذرائع بمعناها الاصطلاحي لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن المتأمل في تعريف العلماء للذريعة بمعناها الاصطلاحي وفي الأدلة الدالة على سد الذرائع يلحظ بوضوح أن مآل الذريعة التي تسدد منوع وحده ولو لم تنضم إليه الوسيلة، يقول ابن تيمية: «الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (١١/٤٨).

(٢) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (١١/٧٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٦).

وعرفها ابن العربي بقوله: «كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»<sup>(١)</sup>.

ولذا تأملنا في المسألة محل البحث وجدنا أن المال فيها، إذا نظرنا إليه مجرداً عن الوسيلة مال مشروع وهو القرض، وإنما حصل التحرير بانضمام أخذ العوض - وهو الوسيلة - إليه، فالوسيلة جزء من المال، ومنها جيئاً حصل المحظور، فالربا المتمثل في القرض الجار للمنفعة هنا حصل من أخذ العوض على ضمان آل إلى قرض.

فإإن قيل: بيع العينة حصل المحظور فيه بضم أحد العقددين إلى الآخر، وقد عدَّ العلماء المنع فيه من سد الذرائع، فما الفرق بينه وبين هذه المسألة؟

فالجواب: أن العقددين مجتمعين في بيع العينة هما الوسيلة، والمال المنوع هو الربا أو الاحتيال عليه، وليس أحد العقددين وسيلة إلى الآخر، وذلك أن كل عقد من عقدي العينة جائز منفرداً، فلما انضم أحدهما إلى الآخر على وجه معين خُشي أن يكون المتعاقدان فعلاً ذلك حيلة على الربا فمنع من ذلك سدًّا للذراعية، فالمآل وحده منوع.

السبب الثاني: أن المنع من أخذ العوض على الضمان مَنْعٌ من أخذ العوض على الالتزام بالإقراض بصرف النظر عن كونه يؤول إلى قرض فعلي أو لا، لأن الشارع لما منع من أخذ العوض على القرض فلأنه يمنع من أخذ العوض على مجرد الالتزام به من باب أولى.

السبب الثالث: أن نسبة من وقائع الضمان تؤول إلى قرض ولا بد، وهذا أمر يتفق عليه الجميع، ولا يمكن التمييز عند إنشاء الضمان بين ما سيؤول منه إلى قرض وبين غيره، وتختلف مصير الضمان إلى قرض في بعض الصور

(١) أحكام القرآن (٢/٧٤٣)، وانظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص ٦٨٩)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٥٨)، والموافقات (٤/١٩٩).

لا يرفع الحرام عن الصور المقطوع بها، ولا يسوغ الإقدام على أخذ العوض فيها، فصار المنع للجميع من باب: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

يقول القرطبي ممِيزاً الذرائع عن غيرها: «اعلم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور إما أن يفضي إلى الواقع قطعاً أو لا، الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: المنع هنا من أجل المال الممنوع وهذا هو شأن سد الذرائع؟

فالجواب: أن مراعاة المال المنوع غير محصور في سد الذرائع، بل يدخل في ربط المسبيّات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، والأمور بمقاصدها، وأشباه ذلك، فلا تلازم بين الأمرين<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن المنع لا يعلق على قوة الإلقاء ولا على كثرة  
القصد إليه فقط.

فإن قيل: إذا كانت هذه المسألة لا تدخل في سد الذرائع بمعناها  
الاصطلاحى فهل يمكن ردتها إلى قاعدة فقهية أخرى؟

فالجواب: نعم هي داخلة في قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب<sup>(٣)</sup>.

(١) بواسطة: إرشاد الفحول (ص ٢٤٦، ٢٤٧). (٢٤٧).

(٢) توجد فروق دقيقة بين الزرائع وكل من الأسباب والمقدمات والخيل، انظر: الفتاوی الكبرى (٣) (٢٦٥)، وإرشاد الفحول (ص ٢٤٦، ٢٤٧)، والسياسة الشرعية للدكتور عبد الرحمن تاج (ص ٦٨)، وسد الزرائع لمحمد هشام البرهانى (ص ٨٣) وما بعدها.

(٣) انظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (١/٣٣٩)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٩)، ومذكرة في أصول الفقه للشنطي (ص ١٨).

• الوقفة الثانية: لو سلمنا بأن المنع في المسألة من باب سد الذرائع فإن هذا القول يتنافى مع تطبيقه؛ لأن القاعدة مبنية على دفع الفساد قبل وقوعه لا على رفعه بعد الواقع، وذلك أن للشارع في مثل هذه التصرفات حكمين: حكم عليها قبل الواقع وهو درؤها ومنع المكلف من الإقدام عليها، وحكم عليها بعد الواقع وهو التوبة منها، والتخلص من الكسب الحاصل بسيبها، وتدارك ما يمكن تداركه فيها، وأصحاب هذا القول خلطوا بين الأمرين ونقلوا حكمها بعد الواقع في المحظور إلى ما قبله، وليس من المعهود في الشرع فتح باب الإقدام على المحظور بحجة التدارك بعد ذلك.

• الوقفة الثالثة: لو سلمنا جوازأخذ العوض على الالتزام إذا لم يؤد إلى قرض لكان تعليق الحصول عليه على نتيجة الضمان غرراً فاحشاً يتنافى مع شروط صحة عقد البيع، وذلك أن النتيجة النهائية مجحولة فإنه لا يخلو إما أن لا يؤول الضمان إلى قرض فيستحق الضامن العوض، وإما أن يؤول إلى قرض فلا يستحق العوض، وهذا أغر في الحصول وهو من أعظم أنواع الغرر.

• الوقفة الرابعة: يقول علي الندوبي: «هذا الرأي غير عملي وعسير التطبيق في المصارف الإسلامية»؛ لأن من عادة الناس بوجه عام عدم سداد الديون في أوانها مع وجود الالتزامات المؤكدة على التغريم والتعويض بسبب الماءلة في البنوك التقليدية، فكيف لو علموا أن النسبة المدفوعة إلى المصرف ترد إليهم حين نشوء المديونية، وكيف يتوقع من العميل المتأخر في السداد تجاه المكفول له أن يستجيب فوراً للكفيل ويسرع إلى إبراء ذمته لكي تحل العمولة وتطيب للمصرف؟ ثم إذا أدى الأمر إلى مزيد من التسويف والماءلة من المكفول تجاه الكفيل حين تحقق المداینة بينهما، فهذا يكون موقف البنك الإسلامي؟ ألا يخشى أن يطالبه بالتعويض لكونه مديناً

ماتلاً أخذًا بعض الاجتهادات؟ ويبدو أنه لمن الصعوبة بمكان بالنسبة للبنك الإسلامي أن يتقبل هذه الفكرة قبولاً حسناً ويسهل تطبيقها؛ لأن فيها خطراً وخسارة، وعلى أساس أنه يعمل على مبدأ الاسترباح في جميع العمليات»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن محض الالتزام مما تجوز المعاوضة عنه بالمال، لما فيه من المنفعة المقصودة والمصلحة المشروعة، وقد أجاز بعض الفقهاءأخذ العوض على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً ولو كان محلها ليس بمال، كالالتزام الزوج لزوجته بأن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك، وكالالتزام الزوجة بالتنزول عن حقها في الوطء والقسم وغيرهما مقابل عوض مالي، كما أجازوا بيع العربون، وهو ثمن التزام البائع بفسخ العقد إذا اختار المشترى ذلك خلال الفترة المحددة<sup>(٢)</sup>.

ويجابت عن هذه المناقشة بما يأتي:

إذا تجاوزنا خلاف الفقهاء في حكم هذه المسائل - وهو ظاهر في بعض  
النقول الفقهية التي ذكرها المستدل - وأخذنا بقول المجيزين فالجواب:  
أولاً: أن العوض في الصور المذكورة ليس ثمناً للالتزام المجرد كما هو  
الشأن في الضمان، وإنما هو عوض عن أشياء أخرى لها تعلق بها يملكته  
الإنسان.

(١) تعليق على أ Ahmad الندوى على بحث: مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعية الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث عشر (ص ١١٢، ١١١).

(٢) انظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة (ص ٢٩١) وما بعدها، والمعاوضة عن الالتزام بصرف العملاطات في المستقبل لنزيه حماد، ضمن بحوث: في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٠٨) وما بعدها، وانظر: توثيقاً لهذه المسائل بالقليل من كتب الفقهاء في هذين المرجعين.

فالعوض في مسائل الزواج المذكورة في مقابل التنازل عن حق ثابت مشروع وليس في مقابل التزام محض، فللزوجة الحق في الوطء والقسم والزواج بعد وفاة الزوج، فإذا تنازلت عن هذه الحقوق في مقابل مال لم يكن أخذها العوض في مقابل التزام مجرد، بل في مقابل إسقاط حق من حقوقها، وللزوج الحق في التعدد فأخذه للعوض في مقابل تنازله عن ذلك.

وأما العربون فهو في مقابل حبس السلعة وعدم تمكين صاحبها من بيعها ولو بزيادة في المدة المتفق عليها، وليس في مقابل الالتزام مجرد.

يقول السرخيسي: «الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تؤول إلى المال بحال وهو مجرد حق لا يوصف بأنه ملكه، والاعتراض عن مثله بالمال لا يصح، بخلاف العتق بجعل والطلاق بجعل، فإنه اعتراض عن ملك، ألا ترى أن ملك النكاح لا يثبت إلا بالمال فيجوز الاعتراض عن إزالته بالمال أيضاً، بخلاف حق الكفالة بالنفس فإنه لا يثبت ابتداء بمال قط حتى لو أخذ منه مالاً ليكفل به بنفسه فلان لا يصح»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الضمان التزام بالتحمل لدين لم يكن لازماً عليه، والالتزام في المسائل المذكورة التزام بالتنازل والإسقاط عن حق ثابت شرعاً.

ثالثاً: لو فرضنا أن العوض في المسائل المذكورة في مقابل الالتزام مجرد لم يلزم من ذلك جواز أخذ العوض على الالتزام في جميع الحالات، بل يشترط في ذلك ألا يؤدي إلى محظوظ شرعى.

رابعاً: أن الالتزام في الضمان هو التزام من الضامن باقراض المضمون عنه عند عدم الوفاء، وأخذ العوض على الإقراب محرم، فمن باب أولى أن يكون أخذ العوض على الالتزام به محرماً.

خامساً: أن محض الالتزام لا وجود له في الحقيقة ولا حكم، فلا بد فيه

(١) المبسوط (٤/٢٠).

من وجود شيء يلتزم به وهو يستمد وجوده ويأخذ حكمه من الملزمه<sup>(١)</sup>، فلا يصح إطلاق القول بجواز أخذ العوض عنه، بل لا بد من النظر في الشيء الملزمه هل هو مشروع أو لا؟ وإذا كان مشروعًا فهل هو متقوم أو لا؟ وإذا كان متقوماً فهل يترتب على أخذ العوض عليه محذور أو لا؟



---

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (١٠٤ / ١١)، (١٠٥، ١٠٤).

## المبحث الرابع الترجيح

الراجح - والله أعلم - منعأخذ العوض على الضمان للأسباب الآتية:

١. سلامـة مجمـوعـة من أدـلـته من المناقـشـة المؤـثـرة.
٢. اتفـاقـ المتـقدـمـينـ منـ العـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ ماـ يـخـلـ بـهـذـ الـاتـفـاقـ.
٣. ضـعـفـ أدـلـةـ القـائـلـينـ بـالـجـواـزـ وـالـقـائـلـينـ بـالـتـفـصـيـلـ.



## المبحث الخامس مسائل مقتربة لمزيد من البحث والمدارسة

تبين لي من خلال بحث هذا الموضوع وجود مسائل لها نوع من التعلق بأخذ العوض على الضمان، وهي بحاجة إلى مزيد من البحث والمناقشة على الرغم مما كتب فيها.

وسأذكرها هنا ليعتني بها الباحثون ويعطواها حقها من التأمل والمدارسة، وهي:

**المسألة الأولى: أخذ العوض في مقابل النفقات والأعمال المصاحبة للضمان.**

تصاحب عملية الضمان في كثير من الأحيان نفقات يتحملها الضامن وأعمال يقوم بها فهل يحق له أن يأخذ عوضاً عن تلك النفقات وأجراً على تلك الأعمال؟

ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز ذلك بشرط ألا تزيد على التكلفة الفعلية للنفقات والعمل الحقيقي المصاحب للضمان.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: «أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فجائزه شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة علىأجر المثل»<sup>(١)</sup>، وجاء في فتوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة

(١) مجلة المجمع (١٢١٠ / ٢ / ٢).

باستانبول: «يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرًا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان»<sup>(١)</sup>.

وفي المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من كلام بعضهم عدم وجود خلاف بين المعاصرين في ذلك مادامت الأجرة في حدود التكلفة الفعلية ودون زيادة<sup>(٣)</sup>.

ويرد هنا إشكالان:

### الإشكال الأول: اجتماع الضمان والمعاوضة.

والضمان يؤول إلى القرض إذا وفي الضامن عن المضمون عنه فآل ذلك إلى اجتماع القرض والمعاوضة وقد قال عليه السلام: «لا يحل سلف وبيع»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الضمان من عقود التبرع -حسب ما سبق تقريره في الدليل الثالث من أدلة المانعين- وقد منع بعض العلماء من اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع ولو لم يكن هذا التبرع قرضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٢/٢) (١١٦٣).

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٤٩).

(٣) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص ٦٧)، وأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (ص ٤٣)، وجواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة المجتمع (٢/١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١١/٢٥٣) (ح ٦٦٧١)، وأبو داود (٣/٢٨٣) (ح ٣٥٠٤)، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح (٣/٥٢٦) (ح ١٢٣٤)، وغيرهم، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/١٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٨٧).

(٥) انظر: العمولات المصرفية للدكتور عبد الكريم السعاعيل (ص ١٤٦)، وانظر في الجمع بين هذه العقود: العقود المركبة للعمري (ص ٩٢، ٩٧).

**الإشكال الثاني:** أن فتح الباب سيكون وسيلة إلى أخذ العوض على الضمان نفسه، وذلك أن ضبط النفقات والتكلفة الفعلية صعب، لاسيما وأن كثيراً من هذه النفقات والخدمات ليست مباشرة، أي ليست من أجل تقديم هذه الخدمة فقط، بل تتعلق بمجموع عمل المصرف، فيصعب إفرادها وتقدير ما يقابلها من عوض أو أجراً<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فالقول بالجواز متوجّه لأن هذه النفقات والخدمات خارجة عن معنى الضمان، وهي ما يقبل المعاوضة، ولا يلزم الضامن بذلها مجاناً.

### **المسألة الثانية: مكافأة الضامن دون شرط ولا موافاة.**

مرّ معنا في مناقشة حكاية الإجماع أن قول إسحاق بن راهويه: «ما أعطاه من شيء فهو حسن» محمول على ما يعطيه المضمون للضامن مكافأة له على معروفه عليه دون شرط لفظي أو عرفي، وأن هذا أمر سائع في القرض بضوابطه المعروفة، فلأن يكون سائغاً في الضمان الذي قد يؤول إلى القرض من باب أولى.

هذه المسألة بحاجة إلى مزيد بحث لأنني لم أقف فيها على كلام صريح للفقهاء، ثم هل ينطبق عليها ما ينطبق على المنفعة غير المشروطة في القرض من تفاصيل؟

فيفرق بين ما كان بعد انفكاك الضمان وما قبله، وبين ما جرت به العادة وما لم تجر به؟

(١) ذكر بعض الباحثين مجموعة من الضوابط لتقدير التكلفة الفعلية للخدمات التي يقدمها المصرف عموماً، انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص ٢٩١)، وبنوك تجارية بدون ربا لمحمد الشباني (ص ١٧٧)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهبي (ص ٣٧٥) والعقود المالية المركبة (ص ٣٦٤)، والعمولات المصرفية (ص ١١٣).

## المسألة الثالثة: التفريق بين الضمان المالي بمعناه الخاص وبين الضمان التابع في العقود:

سبق لنا غير مرة عند مناقشة الأدلة التفريق بين هذين الأمرين، وأن الضمان الذي يعني ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحقوق لا يصح أن يؤخذ عليه عوض، وأما الضمان الذي يوجد تبعاً فيمكن أن يكون له حظ من العوض استدلاً بحديث: «الخروج بالضمان» ونفيه عَنْ رِبِّ الْمُلْكِ عن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>. وتخريجاً على ما أجازه بعض العلماء من استحقاق الربح في شركة الوجوه، والضمان فيها تابع.

وهذه مسألة تحتاج إلى تأصيل وضبط، ويمكن أن يُبنى عليها حكم بعض النوازل ومنها: الزيادة في أثمان السلع المضمونة عن أثمان غير المضمونة.

## المسألة الرابعة: المعاوضة عن الالتزام:

للدكتور نزيه حماد -وفقه الله- بحث بعنوان: (المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل) بين فيه مفهوم الالتزام وأنواعه، والتخريج الفقهي لهذه الواقعية، والتأصيل الفقهي لمشروعيتها، ومدى الحاجة إلى التعامل بها، ثم انتهى إلى التسليمة الآتية فقال: «الضوابط الشرعية للالمعاوضات عن الالتزامات: لقد ظهرت بعد الاستقراء والتتبع الدقيق للقضية محل البحث وإمعان النظر في مذاهب الفقهاء وأرائهم في المسائل ذات العلاقة بها، وإعمال الفكر في مناقشة أقوايلهم وأدلةهم في ضوء مدارك الشريعة وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج عن العباد، في ظل حاجات الناس وظروف حياتهم في هذا العصر: أن كل التزام - سواء كان بفعل أو امتناع عن فعل، بتصرف

(١) سبق تخريج الحديثين.

عقدي أو غير عقدي، بمعاوضة أو تبرع أو غير ذلك -تجوز المعاوضة عنه بالمال إذا توافرت فيه الشروط الأربع الآتية:

١. أن يكون فيه نفع حقيقي مقصود للملزم له.
٢. أن يكون نفعه مشروعًا في حالة السعة والاختيار.
٣. أن يكون متقوّمًا «أي له قيمة مالية في عرف الناس».
٤. أن يكون مقدور الوفاء به<sup>(١)</sup>.

والبحث المذكور جدير بما وصفه به كاتبه من حيث الاستقراء والتتبع، وهي عادته وفقه الله في بحوثه، فجزاه الله خيرًا حيث فتح آفاق النظر في الموضوع ووضع لبنته الأولى.

وتعليقي عليه في النقاط الآتية:

١. استند إلى فروع فقهية كثيرة منها لا يُسلّم له بأن أخذ العوض فيه على الالتزام، وقد سبقت مناقشته في ذلك.
٢. لم يذكر من الضوابط: ألا يفضي أخذ العوض على الالتزام إلى محظوظ، وهو أمر لا بد منه.
٣. ما ذكره في الضابط الثالث من كون الالتزام متقوّمًا هو محل الإشكال والنظر، لصعوبة تمييز المتقوّم من غيره.
٤. موضوع الالتزام والاعتراض عنه موضوع كبير جداً، لأن الالتزام إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون معلقاً، كما أنه يكون بفعل ويكون بترك، ويكون مستقلًا ويكون تابعاً، كما أن الملزم به تعريه الأحكام التكليفية الخمسة، ثم هل يوجد منه ما هو متقوّم أو لا؟ وإذا وجد فهل يؤول أخذ العوض عليه إلى محظوظ أو لا؟

(١) المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل، منشور ضمن مجموعة بحوث له بعنوان: في فقه المعاملات المالية والمصرفيّة المعاصرة (ص ٢٢٣).

ويكفيك حتى تعلم سعة الموضوع وكثرة فروعه أن تطلع على كتاب: (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) للفقيه المالكي أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فإن موضوع (المعاوضة عن الالتزام) جدير بأن يبحث في رسالة دكتوراه.



(١) وهو كتاب مطبوع حققه عبد السلام محمد الشريفي قال الخطاب في مقدمته: «وبعد فقد شاع عن مذهب الإمام مالك رض الحكم بالالتزام وكثير السؤال عن ذلك عند التساجر والخصام ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب ولا فصل مقرر ولا علمت فيه مصنفاً يؤخذ حكمه منه ويحرر، بل مسائله متفرقة في الكتب والأبواب، كثيرة التشub والاضطراب، وليس الحكم به على الإطلاق بصواب، بل منه ما يقضى به على الشخص ومحكم، ومنه ما يؤمر به المكلف فقط ولا يقضى عليه ولا يلزم، ومنه باطل لا يؤمر ملتزمه بالوفاء به بل يحرم ذلك عليه ويأثم» (ص ٦٦).

## النَّاتِمَةُ

الحمد لله في البدء والختام، والصلة والسلام على نبينا محمد خاتم  
الرسل وسيد الأنام، أما بعد:

فهذا ملخص لأبرز ما تم تقريره في هذا البحث:

١. يطلق الضمان في اللغة على معانٍ عدّة، منها الاحتواء، والالتزام،  
والكفالة، والتغريم.
٢. الضمان في الاصطلاح هو: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحقوق  
الواجبة على الآخرين حالاً أو مالاً.
٣. اتفقت كلمة المتقدمين من علماء السنة على المنع من اشتراط عوض  
يؤخذ على الضمان حسب علمي، واختلف المعاصرون في ذلك،  
فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من  
حصر المنع في الحالات التي يؤول فيها الضمان إلى قرض.
٤. سليم من أدلة المانعين من المناقشة المؤثرة مجموعة من الأدلة منها:
  - أ) مصير أخذ العوض على الضمان إلى قرض جرّ نفعاً، وذلك ربّاً  
فيكون داخلاً في عموم أدلة تحريم الربا.
  - ب) وجود الغرر، فيكون داخلاً في عموم ما نهي عنه من عقود  
الغرر.

ج) إذا كان يحرم على المقرض حقيقة أخذ عوض على القرض فلأنه يحرم على الملتم بالإقراب أخذ العوض من باب أولى.

د) اعتضد ذلك كله بالإجماع، ولم تظهر لي صحة نسبة القول بالجواز إلى أحد من متقدمي علماء السنة، والعبارات المذكورة عنهم واردة في غير محل البحث.

٥. لم يظهر لي انتهاص شيء من أدلة المحيزين على القول بالجواز، وما استدلوا به إما أن يكون في غير محل النزاع كما هو الحال بالنسبة للدليل الأول والثاني والثالث، وإما أن يكون غير مسلّم من أصله لعدم تحقق شرط الاستدلال به كما هو الحال بالنسبة للدليل الرابع والخامس والسادس، وإما أن يكون قياساً مع الفارق وعلى مسائل مختلف فيها كما هو الحال بالنسبة للدليل السابع والثامن.

٦. القول بجواز أخذ العوض على الضمان إذا كان لا يؤول إلى قرض لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد به أن يقطع ابتداء -أي عند إنشاء الضمان- أنه لا يؤول إلى قرض فهذا في الحقيقة ليس بضمان لأنه يتنافى مع حقيقة الضمان والأثر المترتب عليه، وإن وجد التزام يقطع فيه ابتداء بأنه لا يؤول إلى قرض فهو شيء آخر غير الضمان، وهو بحاجة إلى توضيح معالمه وكشف حقيقته حتى ينظر في حكم أخذ العوض عليه.

الاحتمال الثاني: أن يكون احتمال مصير الضمان إلى قرض قائماً، ولكن يوقف الحكم على ما يؤول إليه الحال في النهاية فإن آل إلى قرض منعنا أخذ العوض وإلا أجزناه، وهذا هو الظاهر من كلامهم، وهو غير مسلّم لأمور سبق تفصيلها في البحث.

٧. لا مانع من أخذ العوض في مقابل النفقات والأعمال المصاحبة للضمان إذا لم يزد على التكلفة الحقيقية لها.

٨. يوصي الباحث بمزيد من البحث والدراسة لعدد من المسائل، ومنها: مكافأة الضامن دون شرط ولا مواطأة، وتأثير الضمان التابع في العقود في استحقاق الربح وزيادة الثمن، وأخذ العوض على الالتزامات غير الضمان، وبدائل أخذ العوض على الضمان.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان.



## فهرس المصادر والمراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء. طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
٣. الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٢ هـ.
٤. إحکام الفصول في أحکام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
٥. أحکام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد علي الbagawi، دار المعرفة، بيروت.
٦. الإحکام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، تعلیق: عبد الرزاق عفیفی، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جریر الطبری، دار الكتب العلمية.
٨. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز الربيعی، ١٤٠٦ هـ.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
١٠. الاستئثار والرقابة الشرعية، د. عبد الحميد الباعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩١ م.
١١. الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمسكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
١٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
١٤. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦ هـ.
١٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، دار التدميرية، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
١٦. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

١٧. الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديقة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
١٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
٢٠. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، صححه وحققه محمد حامد الفقى، ط ١، ١٣٧٤ هـ.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، دار الكتبى، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٢٢. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاسانى، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيف، راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموذجية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٥. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق.
٢٦. بنوك تجارية بدون ربا، د. عبد الله الشبانى، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعى، لأبي الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمرانى، اعنى به: قاسم محمد النورى، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٨. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤٠٧ هـ.
٢٩. التاج والإكيليل لختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالملوّاق، مطبوع مع موهاب الجليل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
٣٠. التأمين بين الحلال والحرام، للشيخ عبد الله بن منيع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٣١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٣٢. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٣٣. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٣٤. تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على بحث نزيم حماد. مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الحادى عشر، ١٤١٩ هـ.

٣٥. تعليق علي الندوي على بحث: (مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي)، لنزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث عشر، ١٤٢٠ هـ.
٣٦. تعليق محمد المختار السلاوي على بحث نزيه حماد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني عشر، ١٤٢٠ هـ.
٣٧. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصححه وتعليق عبد الله هاشم بياني المدنى، مصر، ١٣٨٤ هـ.
٣٨. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. التوقيف على مهامات التعريف، لعبد الرؤوف المناوى، تحقيق د. عبد الحميد صالح مдан، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠ هـ.
٤٠. جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط١، ١٤١٩ هـ.
٤١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابلة خطاب الضبان، للشيخ أحمد علي عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني.
٤٤. جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.
٤٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عربة الدسوقي، دار الفكر.
٤٧. حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ.
٤٨. حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشروانى، دار الفكر.
٤٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
٥٠. حاشية شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٥٢. خطاب الضبان، لزكريا البرى، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني.

٥٣. خطاب الضمان، د. سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني.
٥٤. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الحادى المعروف بابن المبرد، تحقيق درضوان مختار غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١ هـ.
٥٥. دراسة حول خطابات الضمان، د. حسن الأمين، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني.
٥٦. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد مصطفى الشنقيطى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
٥٧. الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨ م.
٥٨. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ.
٥٩. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترک، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٧ هـ.
٦٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: أ.د. عبد الله الطيار وآخرين، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢١ هـ.
٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
٦٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ.
٦٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، المطبعة الأزهرية.
٦٤. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهانى، مطبعة الريحانى، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
٦٥. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٧. سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٦٨. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٦٩. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن تاج، دار التأليف، مصر.
٧٠. شرح الخرشى على مختصر خليل، لمحمد الخرشى المالكى، دار صادر، بيروت.

٧١. الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع مع بلقة السالك لأقرب المسالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٣ هـ.
٧٢. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٣. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرفاعي، تحقيق: محمد أبو الأجناف والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣ م.
٧٤. شرح متهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
٧٥. شرح منح الجليل، للشيخ محمد علش، مكتبة النجاح، ليبيا.
٧٦. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخطاط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٧٧. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٧٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق التجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٧٩. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج التيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي.
٨١. عقد الضمان المالي وتطبيقه المصري في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، بحث غير منشور.
٨٢. العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العمراوي، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧ هـ.
٨٣. العمولات المصرية حققتها وأحكامها الفقهية. د. عبد الكريم السمايعيل، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٨٤. فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المشورة. ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، حققه: محمد الحجازي، دار السلام للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٠٦ هـ.
٨٥. الفتوى السعودية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعودية، الرياض.
٨٦. الفتوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٨٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٨٨. الفتوى الهندية، للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ.
٨٩. فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الراجعي، دار الفكر.

٩٠. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ.
٩١. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، ط٣، ١٣٨٨ هـ.
٩٢. الفروق، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٩٣. فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٩٤. فقه النوازل، لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٩٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة.
٩٦. قوانين الأحكام الشرعية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، عالم الفكر.
٩٧. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
٩٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
١٠٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٠١. الكفالة بأجر، لسعد بن عبد العزيز الضحيان، بحث تكميلي في كلية التربية، جامعة الملك سعود.
١٠٢. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفقهي المالكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٠٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنباري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٠٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.
١٠٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
١٠٦. المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
١٠٧. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد الحادي عشر، العدد الأول، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١٠٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١٠٩. مجمع الضيائات في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧، هـ.
١١٠. جمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٤، هـ.
١١١. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف التسووي، مع تكميلة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
١١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعدته ابنه محمد، تصوير عن الطبعة الأولى.
١١٣. مجموع فتاوى وبحوث. إعداد وتأليف: عبد الله بن سليمان بن منيع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠، هـ.
١١٤. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
١١٥. المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. المختارات الجليلة. ضمن مجموع مؤلفات الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن ناصر السعیدی، المجلد الثامن، المیان للنشر والتوزیع، ط ١٤٣٢، هـ.
١١٧. مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. مطبوع مع جواهر الإکلیل، دار المعرفة.
١١٨. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمـد الزرقـاء، مطابـع أـلـف بـاءـ الـأـدـيـبـ، دـمـشـقـ، طـ ١٩٦٧ـ مـ.
١١٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن محمد بن القاسم، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥، هـ.
١٢٠. مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، منشور ضمن مجموعة بحوث له بعنوان: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم بدمشق، ط ١٤٢١، هـ.
١٢١. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط ٤، ١٤١٨، هـ.
١٢٢. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه -رواية إسحاق بن منصور الكوسج- قسم المعاملات. تحقيق ودراسة: د. صالح بن محمد بن فهد المزید، مطبعة المدنی، مصر، ط ١٤١٥، هـ.
١٢٣. المستدرک على الصحيحین، لأبي عبد الله الحاکم النیسابوری، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١، هـ.

١٢٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٢٥. مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
١٢٦. مستند الشافعى. دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصححة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية.
١٢٧. مشكاة المصايب، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
١٢٨. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهبتي، دار أسامة للنشر، الأردن، ط١، ١٩٩٨ م.
١٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٣٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
١٣١. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلى الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.
١٣٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨ هـ.
١٣٣. المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل، د. نزيه حماد، منشور مع مجموعة من البحوث له بعنوان: (في فقه المعاملات المالية المعاصرة).
١٣٤. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، ١٤٣١ هـ.
١٣٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
١٣٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضى عبد الوهاب البغدادى، تحقيق: جيش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة.
١٣٧. المعيار العربى، لأحمد بن يحيى النشريسى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٤٠١ هـ.
١٣٨. معني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده، مصر، ١٣٧٧ هـ.
١٣٩. المعني، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركى، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٩ هـ.
١٤٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ.

١٤١. المتقدى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
١٤٢. المشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
١٤٣. منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع في حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق، سعيد كمبني، كراتشي - باكستان.
١٤٤. المنفعة في القرض، لعبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤ هـ.
١٤٥. المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ.
١٤٧. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١.
١٤٨. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، منشورات المكتبة المصرية، بيروت.
١٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ.
١٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.
١٥٢. الهدایة شرح بداية المبتدی، لعلي بن أبي بكر المرغینانی، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ.
١٥٣. الوجيز في فقه الإمام الشافعی، لأبی حامد الغزالی، مطبعة الآداب، مصر.
١٥٤. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالی، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤١٧ هـ.



## محتويات البحث:

المقدمة.....	٥١٩
التمهيد.....	٥٢٤
المطلب الأول: تعريف الضمان.....	٥٢٤
المطلب الثاني: تحديد المسألة محل البحث.....	٥٢٩
المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكمأخذ العرض على الضمان على سبيل الإجمال.....	٥٣٠
المبحث الأول: القائلون بالمنع، وأدلةتهم.....	٥٣١
المطلب الأول: القائلون بالمنع.....	٥٣١
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالمنع.....	٥٣٤
المبحث الثاني: القائلون بالجواز وأدلةتهم.....	٥٦١
المطلب الأول: القائلون بالجواز.....	٥٦١
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز.....	٥٦٣
المبحث الثالث: القائلون بالتفصيل وأدلةتهم.....	٥٧٩
المطلب الأول: القائلون بالتفصيل.....	٥٧٩
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتفصيل.....	٥٨٠
المبحث الرابع: الترجيح.....	٥٩١
المبحث الخامس: مسائل مقترحة لمزيد من البحث والمدارسة.....	٥٩٢
الخاتمة.....	٥٩٨
فهرس المصادر والراجع.....	٦٠١

